صلاة التطوع من الزاد

(باب صلاة التطوع - باب صلاة الجماعة -

باب صلاة أهل الأعذار - باب صلاة الجمعة)

لفضيلة الدكتور

سعيد بن سعد آل حماد

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلاة التطوع

[بسم الله الرحمن الرحيم]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، ثم أما بعد.

باب صلاة التطوع

تعريف التطوع: هو فعل الطاعة، ولا يقال: تطوع إلا في باب الخير والبر[1].

شرعًا: الزيادة على ما وجب بحق الإسلام سواء كانت هذه الزيادة واجبة أم لا.

فصلاة الكسوف واجبة، وتسمى تطوع، وهكذا ركعتا الطواف وغيرها، وتسميتها تطوعًا من حديث طلحة، وفيه: «لا إلا أن تطوع»[2].

وقد خصها بعضهم بطاعة غير واجبة [المجموع ٤/ ٢].

---

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، «(طوع)» (٣/ ٤٣١).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: كيف يستحلف قال تعالى {يحلفون بالله لكم} وقوله عز وجل {ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا} يقال بالله وتالله ووالله وقال النبي ﷺ ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر ولا يحلف بغير الله» (٣/ ١٧٩ ط السلطانية).

والتطوع نوعان:

ما من عبادة إلا ولها وجه وجوب ووجه تطوع.

١ – مطلق: وهو الذي لم يأت الشارع فيه بحد.

٢ – مقيد: الذي أتى فيه الشارع بحد كالسنن الرواتب.

الحكمة من تشريع التطوع:

١ – زيادة المؤمن إيمانًا.

٢ – ملء فراغ المؤمن حتى يكون كل وقته لله عز وجل.

٣ – التمييز بين العابدين (الصديقين والشهداء والصالحين).

٤ – لتكميل الفرائض؛ فعن أبي هريرة ﷺ: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، قال: يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئا قال: انظروا هل لعبدي من تطوع، فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاك»[1].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب قول النبي- ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه» (٢/ ١٤٨ ت الأرنؤوط).
قال المحقق: حديث صحيح بطرقه وشواهده، وقد اختلف في إسناده على الحسن- وهو البصري- اختلافا كثيرا فيما بينه الدارقطني في «العلل» ٨/ ٢٤٤=

٥ – دخول الجنة وهو أحب الأعمال إلى الله.

٦ – تكفير السيئات وزيادة الحسنات ورفع الدرجات وتثقيل الموازين.

= – ٢٤٨ ثم قال: وأشبهها بالصواب قول من قال: عن الحسن عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة. قلنا: وأنس بن حكيم فيه جهالة، لكنه متابع. إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن عليه، ويونس: هو ابن عبيد البصري. وهو في «مسند أحمد» (٩٤٩٤) عن إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٢٥) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن أنس بن حكيم، به. وهو عند أحمد (٧٩٠٢) من هذا الطريق، وعلي بن زيد ضعيف.

وأخرجه الترمذي (٤١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٢) من طريق الحسن عن حريث بن قبيصة، والنسائي في «المجتبى» (٤٦٦) من طريق الحسن عن أبي رافع، كلاهما عن أبي هريرة. وحسنه الترمذي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢١) من طريق حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيي بن يعمر، عن أبي هريرة. وهذا سند صحيح، وهو في «مسند أحمد» (١٦٦١٤) من هذا الطريق إلا أنه لم يسم فيه صحابي الحديث.

ويشهد له حديث تميم الداري الآتي عند المصنف برقم (٨٦٦). وحديث أنس ابن مالك عند أبي يعلى (٣٩٧٦)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٩٣)، وهو حسن في الشواهد.

مسألة: اذكر أفضل تطوعات البدن.

قيل: الصلاة. وقيل: الجهاد. وقيل: العلم. وقيل غير ذلك كالنكاح، وقيل: عشر ذي الحجة. راجع الفروع [١/ ٥٢٢ – ٥٣٦].

والذين رجحوا الصلاة استدلوا بما يلي:

١ – عن ثوبان أن النبي ﷺ قال: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»[(١)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الطهارة وسننها، «باب المحافظة على الوضوء» (١/ ١٨٤ ت الأرنؤوط).

قال المحقق: حديث صحيح، وهذا سند فيه انقطاع بين سالم بن أبي الجعد وبين ثوبان، نبه على ذلك غير واحد من الأئمة، لكن له طريق أخرى متصلة كما سيأتي في التخريج. سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه الطيالسي (٩٩٦)، وابن أبي شيبة ١/ ٥ – ٦، والدارمي (٦٥٥)، والحاكم ١/ ١٣٠، والبيهقي ١/ ٨٢ و٤٥٧، والبغوي (١٥٥) وغيرهم من طريق سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، رفعه. وهو من هذه الطريق في «مسند أحمد» (٢٢٣٧٨).

قال البغوي: هذا منقطع، ويروى متصلا عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة السلولي، عن ثوبان.

قلنا: وهذه الطريق المتصلة أخرجها الدارمي (٦٥٦)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١٤٤٤) من طريق الوليد ابن مسلم، حدثنا ابن ثوبان، حدثني حسان بن عطية، أن أبا كبشة السلولي حدثه، أنه سمع ثوبان ... وهذا سند حسن، وصححه ابن حبان (١٠٣٧) وهو في «مسند أحمد» (٢٢٤٣٣).

٢ – لأن الفريضة منها هي الركن الثاني من أركان الإسلام فهو آكد الفروض؛ فتطوعها آكد التطوعات.

٣ – لأنها تجمع أنواعًا من العبادات: الإخلاص والقراءة والركوع والسجود ومناجاة الرب، والتوجه إلى القبلة والتسبيح والتكبير، والصلاة على النبي ﷺ.

قال رحمه الله: [آكدها كسوف ثم استسقاء ثم تراويح ،ثم وتر].

شرح كل واحدة منها سيأتي في مكانه، ولكن سبب تقديم هذه الأربع على غيرها من النوافل للآتي:

لأنها مشروعة في جماعة والصلاة المشروعة في جماعة أفضل من الصلاة المشروعة في غير جماعة، ولشبهها في الفرائض.

وقدم الكسوف على الاستسقاء وقيام الليل؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – فعلها وأمر بها، كما أنه لم يتركها عند وجود سببها، ولعظم أمرها، ولما حصل له ﷺ فيها من العجائب.

أما الاستسقاء فإنه كان يستسقي تارة ويترك أخرى، والذي يظهر أن صلاة الكسوف واجبة.

وقدم الاستسقاء لصدق اللجأ في طلب المطر من الله.

ثم التراويح لأنها شرعت فيها صلاة الجماعة فقدمها على الوتر.

والذي يظهر أن التقديم بسبب مشروعية الجماعة فيها فيه نظر.

والدليل: عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة قال: حسبت أنه قال من حصير، في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن

أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[1].

والظاهر – والله أعلم – أن قيام الليل أفضل ومنه الوتر، والأدلة:

١ – أمر الله به.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [المزمل: ١-٢].

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩].

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَٱسۡجُدۡ لَهُۥ وَسَبِّحۡهُ لَيۡلٗا طَوِيلٗا﴾ [الإنسان: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغۡتَ فَٱنصَبۡ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرۡغَب﴾ [الشرح: ٧-٨].

٢ – أثنى الله على القائمين.

٣ – حديث النزول إلى السماء الدنيا.

٤ – عن أبي هريرة ﷺ يرفعه قال: «سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان، فقال: أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم»[2].

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، كتاب الأذان، «باب صلاة الليل» (١/ ١٤٧ ط السلطانية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، «باب فضل صوم المحرم» (٣/ ١٦٩ ط التركية).

٥- وعن عبد الله بن سلام قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه[١]، فلما استبنته عرفت أنه ليس بوجه كذاب، قال: فكان أول ما سمعت من كلامه أنه قال: «أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصِلُوا الأرحام، وصلُّوا بالليل والناسُ نيام، تدخلوا الجنة بسلام[٢]»[٣].

٦- وعن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، كان ينام نصفَ الليل، ويقومُ ثلثَه، وينام سُدُسَه، ويصوم يومًا ويفطر يومًا»[٤].

٧- وعن بلال: «عليكم بقيام الله؛ فإنه دأب الصالحين قبلَكم، وقربة إلى الله تعالى، ومنهاةٌ عن الإثم، وتكفير للسيئات، ومطردة للداء من الجسد»[٥].

---

(١) انجفل الناس قبله: أي ذهبوا مسرعين نحوه.

(٢) بسلام: أي سالمين من المكروه. أو يسلم عليكم الملائكة.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، «باب إطعام الطعام» (٤/ ٣٩٧ ت الأرنؤوط).

قال المحقق: إسناده صحيح. حماد: هو ابن أسامة الكوفي، وعوف، هو ابن أبي جميلة الأعرابي.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٣٦ و٦٢٤ و١٤/ ٩٥. وسلف برقم (١٣٣٤).

(٤) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، أبواب التهجد، «باب من نام عند السحر» (٢/ ٥٠ ط السلطانية).

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، «باب» (٥/ ٥٥٢ ت شاكر).

وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه =

٨- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «جعل الله عليكم صلاة قوم أبرار يقومون الليل، ويصومون النهار، ليسوا بأثمة ولا فجار[١]»[٢].

=ولا يصح من قبل إسناده، وسمعت: محمد بن إسماعيل يقول: محمد القرشي هو: محمد بن سعيد الشامي وهو: ابن أبي قيس: وهو محمد بن حسان وقد ترك حديثه.

وقال: وقد روى هذا الحديث معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ. حدثنا بذلك محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة للإثم». وهذا أصح من حديث أبي إدريس عن بلال.

قال الألباني: حديث حسن بشواهده خرجته في المشكاة والإرواء.

(١) ولا فجار: جمع فاجر وهو الفاسق، والظاهر أن المراد بالصلاة هنا: الدعاء من قبيل دعائه لقوم أفطر عندهم بقوله: صلت عليكم الملائكة.

(٢) أخرجه عبيد بن حميد، في «المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي» «مسند أنس بن مالك رضي الله عنه» (٢/ ٢١١).

قال المحقق – مصطفى العدوي-: صحيح.

وقال الألباني: صحيح.

مسألة: أحاديث في فضل الوتر:

١ – عن علي مرفوعًا: «يا أهل القرآن، أوتروا؛ فإن الله يحب الوتر»[١].

٢ – عن عبد الله بن عمرو: «إن الله زادكم صلاة، فحافظوا عليها، وهي الوتر»[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب استحباب الوتر» (٢/ ٥٥٧ ت الأرنؤوط).

قال المحقق: صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي من أجل عاصم - وهو ابن ضمرة - فهو صدوق لا بأس به. عيسى: هو ابن يونس السبيعي، وزكريا: هو ابن أبي زائدة، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله.

وأخرجه ابن ماجه (١١٦٩)، والترمذي (٤٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٨٨) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وزاد ابن ماجه والترمذي قول علي: ألا إن الوتر ليست بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر، ثم ساق الحديث.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٦٢). ويشهد له حديث ابن مسعود الآتي بعده. وحديث أبي سعيد الخدري عند الطبراني في «الأوسط» (١٥٥٧) و (٦٠١٤). وإسناده صحيح. وحديث أبي هريرة عند الخطيب في «تاريخه» ٢/ ٤٤. وإسناده صحيح. وهو عند البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧)، وابن ماجه (٣٨٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦١٢) بلفظ: «وهو وتر يحب الوتر» أو «إنه وتر يحب الوتر».

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما» (١١/ ٧ ط الرسالة).

قال الأرنؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف المثنى بن الصباح.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب «الوتر» ص ١١١، عن إسحاق بن راهويه، عن=

٣ – عن ابن عمر: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»[١].

= محمد بن سواء، شيخ أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٦٣) عن همام، عن المثنى بن الصباح، به.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: ليجعل آخر صلاته وترا» (٢/ ٢٥ ط السلطانية).

قال رحمه الله: [ثم وتر يفعل بين العشاء والفجر، وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، مثنى مثنى، ويوتر بواحدة].

مسألة: ما حكم الوتر؟

هو سنة مؤكدة، هذا قول الجمهور، وأدلتهم:

١ – عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حق»(١).

وفي رواية عن أبي أيوب الأنصاري: «الوتر حق على كل مسلم»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب كم الوتر» (٢/ ٥٦١ ت الأرنؤوط).

قال المحقق: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عبيد الله بن عبد الله العتكي ضعيف لكن يعتبر به في المتابعات والشواهد. ابن المثنى: هو محمد: وأبو إسحاق الطالقاني: هو إبراهيم بن إسحاق، وبريدة: هو ابن الحصيب الأسلمي.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٠١٩)، ومحمد بن نصر المروزي في «مختصر كتاب الوتر»، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٠٦ من طرق عن الفضل بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٧، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٤٣).

– وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٢٥٢ و٤/ ١٦٣٧، والحاكم ١/ ٣٠٥، والبيهقي ٢/ ٤٦٩ – والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/ ١٧٥ من طرق عن أبي منيب عبيد الله ابن عبد الله العتكي، به

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب كم الوتر» (٢/ ٥٦١ ت الأرنؤوط).

قال المحقق: إسناده صحيح، لكن النسائي صحح وقفه. وقد تابع بكر بن وائل على رفع الحديث الأوزاعي ودويد بن نافع كما سيأتي وكذلك يونس بن يزيد عند ابن حبان، (٢٤٠٧) ومعمر بن راشد وجماعة ذكر أحاديثهم الحاكم =

٢ – الأدلة السابقة.

فما الصارف من الوجوب إلى السنية؟

١ – حديث طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»[1].

٢ – عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماء، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته»[2].

=في «المستدرك» ١/ ٣٠٢ – ٣٠٣.

وأخرجه ابن ماجه (١١٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٤٠٥) من طريق الأوزاعي، والنسائي (٤٤٢) من طريق دويد بن نافع، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٤٤٣) من طريق أبي معيد حفص بن غيلان، و(١٤٠٦) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن الزهري، به. موقوفا

(١) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة» (٩/ ٢٣ ط السلطانية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، «باب الوتر في السفر» (٢/ ٢٥ ط السلطانية).

٣ – وسبق حديث: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل»[١]. والوتر من الصلاة في جوف الليل.

٤ – عن علي ﷺ قال: «الوتر ليس بحتم[٢] كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[٣].

٥ – عن ابن محيريز: «أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد[٤]،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، «باب فضل صوم المحرم» (٣/ ١٦٩ ط التركية).

(٢) الحتم: اللازم أو الواجب. (النهاية، مادة: حتم).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، «ومن أخبار عثمان بن عفان ﷺ» (١/ ٥٥٢ ط الرسالة).

قال الأرنؤوط: إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن ضمرة، فمن رجال أصحاب السنن، وهو صدوق، وسماع سفيان الثوري من أبي إسحاق السبيعي قديم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٦، وأبو يعلى (٦١٨) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٦٨٤) من طريق أبي نعيم، والبيهقي ٢/ ٤٦٧ – ٤٦٨ من طريق أبي أحمد الزبيري، كلاهما عن سفيان الثوري، به

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، «باب الأمر بالوتر» (٣/ ٢٢٨).

قال الألباني: صحيح.

(٤) وقوله: كذب أبو محمد. قال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ١٣٤ – ١٣٥: يريد=

سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد، ...»[1].

٦ – صلاة لا يشرع لها الأذان والإقامة فلم تكن واجبة على الأعيان كالضحى، كما أنه لا وقت لها.

٧ – الصلاة ضربان: فرض ونفل، فلما كان في جنس الفرض وتر وجب أن يكون في جنس النفل وتر [الحاوي ٢/ ٢٨٠].

= أخطأ أبو محمد لم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق، لأن الكذب إنما يجري في الأخبار، وأبو محمد هذا إنما أفتى فتيا، ورأى رأيا، فأخطا فيما أفتى به، وهو رجل من الأنصار له صحبه، والكذب عليه في الأخبار غير جائز، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامهما، فتقول: كذب سمعي، وكذب بصري، أي: زل ولم يدرك ما رأى وما سمع ولم يحط به ... وإنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجبا وجوب فرض كالصلوات الخمس دون أن يكون الوتر واجبا وجوب فرض كالصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب تفريع أبواب الوتر، «باب فيمن لم يوتر» (٢/ ٥٥٩ ت الأرنؤوط).

قال المحقق: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة المخدجي وهو أبو رفيع، وقيل: رفيع، فقد تفرد بالرواية عنه عبد الله بن محيريز، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وهو متابع. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وابن محيريز: هو عبد الله الجمحي.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣١٨)، وابن ماجه (١٤٠١) من طريقين عن محمد ابن يحيى بن حبان، بهذا الإسناد. واقتصر ابن ماجه على المرفوع عن عباده. وقد سلف تخريجه برقم (٤٢٥) من طريق آخر بإسناد صحيح.

ويؤيده حديث معاذ عندما بعثه إلى اليمن، وقوله في خطبة الوداع: «صلوا خمسكم»[1].

وقال أبو حنيفة: إنه واجب، وليس بسنة كسائر النوافل، وليس بفرض كالفرائض الخمس، فهو وسط بينهما، وعليه فهو واجب، واستدل على ذلك بأدلة، منها:

١ – حديث خارجة بن جذامة مرفوعًا –وهو رواية عن أحمد (المبدع ٢/ ٣) قال أحمد: من ترك الوتر عمدًا فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة[2]. لما ورد عنه ﷺ: «إن الله زادكم صلاة، ألا وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»[3].

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر الدليل على أن لا واجب في المال غير الزكاة وفيه ما دل على أن الوعيد بالعذاب للمكتنز ولمن لا يؤدي زكاة ماله دون من يؤديها وإن كان المال مدفونا «صحيح ابن خزيمة ط ٣» (٢/ ١٠٧٨).

(٢) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، «المبدع في شرح المقنع» «وقت الوتر» (٢/ ٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي بصرة الغفاري» (٣٩/ ٢٦٧ ط الرسالة).

قال الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير علي بن إسحاق –وهو المروزي– فقد روى له الترمذي، وهو ثقة. سعيد بن يزيد: هو الحميري القتباني، وابن هبيرة: اسمه عبد الله، وأبو تميم الجيشاني: اسمه عبد الله ابن مالك.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٩٢)، والطبراني (٢١٦٨) من طريقين عن ابن المبارك، بهذا الإسناد. ورواية الطبراني مختصرة لم يذكر فيها =

وفي رواية: «إن الله تعالى قد أمدكم بصلاة، وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»[1].

وجه الدلالة:

إن قيل: لم يقل: (زادكم صلاة فريضة، بل قال: زادكم صلاة)، فتكون الزيادة والمدد في النوافل دون الفرائض؟

فالجواب من ثلاثة وجوه:

١ – سماها زيادة، والزيادة على الشيء لا تتصور إلا من جنسه، فأما إذا كان من غير جنسه فإنها تكون قرانًا لا زيادة، ثم إن الزيادة لا تتصور إلا على المقدر وهو الفرض، فأما النفل فليس بمقدر فلا تتحقق الزيادة عليه.

=عمرو بن العاص وأبا ذر.

وسيأتي في مسند النساء برقم (٢٧٢٢٩) من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٦٩٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «تفريع أبواب الوتر» (١/ ٥٣٣ ط مع عون المعبود).

قال الألباني: ضعيف

وأخرجه الترمذي (٤٥٢) وابن ماجة (١١٦٨).

وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب. هذا آخر كلامه.

وقال البخاري: لا يعرف لإسناده -يعني لإسناد هذا الحديث- سماع بعضهم من بعض.

٢ – فإن قيل: إنها زيادة على الفرض، لكن في الفعل لا في الوجوب؛ لأنهم كانوا يفعلونها قبل ذلك؟

فالجواب: إن الوتر كانت معهودة عندهم قبل هذا الحديث، ألا تراه قال: وهي الوتر، فدل على أن فعلها كان حاصلاً، ولكن الزيادة في الحكم.

٣ – فإن قيل: إنها زيادة على السنن؟

فالجواب: أنها كانت تؤدى قبل ذلك بطريقة السنة.

ويجاب عنه بأن الحديث ضعيف، ولو صح؛ فإنه يحمل على الأجر والفضيلة، بدليل قوله: «هي خير لكم من حمر النعم»[1].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفة، «من قال: الوتر واجب» (٤/ ٥٠٢ ت الشثري).
قال المحقق: مجهول؛ لجهالة عبد اللهَّ بن راشد،
أخرجه أحمد (٢٤٠٠٩/ ٨)، وأبو داود (١٤١٨)، وابن ماجه (١١٦٨)، والترمذي (٤٥٢)، والحاكم ١/ ٣٠٦، وابن سعد ٤/ ١٨٨، والبخاري في التاريخ (٣/ ٢٠٣)، وابن أبي عاصم الآحاد (٨١٦)، وابن نصر في مختصر الوتر (٣)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ص ٢٦٠، والدارقطني ٢/ ٣٠، والطحاوي ١/ ٤٣٠، والطبراني (٤١٣٧)، والبيهقي ٢/ ٤٧٧، والبغوي (٩٧٥)، وابن الأثير ٢/ ٨٤، والمزي (٨/ ٨).
وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٢٠٣: لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض. ومحمد بن إسحاق -وهو ابن يسار المدني- وإن كان مدلساً وقد عنعنه، إلا أنه صرح بالتحديث في رواية أخرى.

٢ – عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا»[١].

قالوا: قوله: (حق) مفهومه أنه لا حق إلا بواجب، وقوله: (ليس منا) أي: من المسلمين، يدل على تبرئة من الذي ترك الوتر، فيدل على أن تارك الوتر آثم.

٣ – حديث: «أوتروا يا أهل القرآن»[٢]. «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»[٣]. ومطلق الأمر هنا للوجوب.

٤ – حديث أبي أيوب السابق.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب تفريع أبواب الوتر، باب فيمن لم يوتر (٢/ ٥٥٩ ت الأرنؤوط).

قال المحقق: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عبيد الله بن عبد الله العتكي ضعيف لكن يعتبر به في المتابعات والشواهد. ابن المثنى: هو محمد: وأبو إسحاق الطالقاني: هو إبراهيم بن إسحاق، وبريدة: هو ابن الحصيب الأسلمي. وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٠١٩)، ومحمد بن نصر المروزي في «مختصر كتاب الوتر» (٥)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٠٦ من طرق عن الفضل بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٧، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٤٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

قالوا: أحاديثكم منسوخة بحديث: «إن الله زادكم ...»[1]. فدل على أنها كانت خمسًا ثم صارت ستًا، وإن كان الوتر عندهم لم يصل إلى درجة الخمس المكتوبة.

قال الأحناف: فإن قيل: إن قاعدتكم تقول: الزيادة على النص نسخ، فيكون بكلامكم هذا أن الصلوات الخمس منسوخة، وهذا يناقض الإجماع، وأنتم لا تقولونه، أو أن الآحاد لا ينسخ القرآن والمتواتر فيبطل استدلالكم؟

فالجواب: أن الوتر واجب، وليس بفرض، حتى يعتبر كلامكم.

فإن قيل: فما الفرق بين الفرض والواجب في هذه المسألة؟

والجواب: أن الفرض نوعان: فرض عملاً وعلمًا، وفرض عملاً فقط، فالأول كالصلوات الخمس؛ فإنها فرض من جهة العمل لا يحل تركها، وفرض من جهة العلم والاعتقاد حتى يكفر بإنكارها.

أما الثاني فكالوتر فإنه فرض عملاً وليس بفرض علمًا فلا يكفر جاحده لظنية دليله.

بيانه: أن الأدلة السمعية أربعة:

١ – قطعي الدلالة والثبوت، فبه يثبت الفرض والحرام.

٢ – قطعي الثبوت ظني الدلالة وبه يثبت الواجب وكراهة التحريم.

٣ – ظني الثبوت قطعي الدلالة وبه يثبت الواجب وكراهة التحريم.

---

(١) سبق تخريجه.

٤ – ظني الثبوت ظني الدلالة وبه يثبت السنة وكراهة التنزيه.

٥ – عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاة المغرب وتر بالنهار فأوتروا صلاة الليل»[١]. الأدلة:

١ – عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»[٢]. وقال أبو معاوية: محضورة.

وفي رواية أبي الزبير عن جابر: «فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل»[٣].

(١) أخرجه أحمد في مسنده، «مسند المكثرين من الصحابة» (٦/ ٧ ط الرسالة).
قال الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وهشام: هو ابن حسان الأزدي.
وأخرجه مختصرا ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٢ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٨٢)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٨٣٧ من طرق، عن هشام، به.
وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٧٦)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٨٣٧، والطبراني في «الأوسط» (٩٦٥) من طرق، عن ابن سيرين، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٢ من طريق خالد السلمي، والنسائي في «الكبرى» (١٣٨٣) من طريق الأشعث بن عبد الملك، كلاهما عن محمد بن سيرين، مرسلا.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب صلاة المسافرين وقصرها، «باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله» (٢/ ١٧٤ ط التركية).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب صلاة المسافرين وقصرها، «باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله» (٢/ ١٧٤ ط التركية).

مسألة: متى وقت الوتر؟

بعد صلاة العشاء وقبل أذان الفجر، أو قبل طلوع الفجر. الأدلة:

١ – عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة» [(١)].

٢ – حديث ابن عمر: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»[(٢)].

فدل على أنها قبل الفجر؛ لأن الفجر ليس من الليل.

٣ – عن أبي بصرة الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر»[(٣)].

٤ – عن ابن عمر قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، كيف

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب صلاة المسافرين وقصرها، «باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة» (٢/ ١٦٥ ط التركية):

(٢) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي بصرة الغفاري» (٣٩/ ٢٦٧ ط الرسالة).
وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير علي بن إسحاق -وهو المروزي- فقد روى له الترمذي، وهو ثقة. سعيد بن يزيد: هو الحميري القتباني، وابن هبيرة: اسمه عبد الله، وأبو تميم الجيشاني: اسمه عبد الله بن مالك.

صلاة الليل؟ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»[1].

فدل على أنها قبل الصبح، وهي بالليل في آخره.

٥ – الإجماع، ذكره ابن قدامة (المغني ٢/ ٥٩٧) وابن المنذر، وعليه فلو أوتر قبل العشاء لم يصح وتره، وإن أخره حتى طلع الفجر فات وقته وفضله، والأفضل فعله آخر الليل.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: كيف كان صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل» (٢/ ٥١ ط السلطانية).

مسألة: اذكر هيئات الوتر وركعاتها.

أ- يوتر بواحدة:

١ - عن ابن عمر قال: ... وفيه: «فأوتر بواحدة»[١].

٢ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الوتر ركعة من آخر الليل»[٢].

٣ - عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أو يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»[٣].

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب صلاة المسافرين وقصرها، «باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل» (٢/ ١٧١ ط التركية).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، باب تفريع أبواب الوتر، «باب كم الوتر» (٢/ ٥٦١ ت الأرنؤوط).

قال المحقق: إسناده صحيح، لكن النسائي صحح وقفه. وقد تابع بكر بن وائل على رفع الحديث الأوزاعي ودويد بن نافع كما سيأتي وكذلك يونس بن يزيد عند ابن حبان، (٢٤٠٧) ومعمر بن راشد وجماعة ذكر أحاديثهم الحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٠٢-٣٠٣.

وأخرجه ابن ماجه (١١٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٤٠٥) من طريق الأوزاعي، والنسائي (٤٤٢) من طريق دويد بن نافع، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٤٤٣) من طريق أبي معيد حفص بن غيلان، و(١٤٠٦) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن الزهري، به. موقوفا. وهو في «مسند أحمد» (٢٣٥٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٠٧) و (٢٤١٠) و (٢٤١١).

٤ – هذا مذهب بعض الصحابة كعثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وأبي موسى وابن عباس، وعائشة، والزبير.

٥ – عن أبي مجلز أن أبا موسى الأشعري كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى فركعة أوتر بها فقرأ فيها بمائة آية من النساء، ثم قال: ما ألَوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه. وأنا أقرأ بما قرأ به رسول الله ﷺ (١).

٦ – صح عن جماعة من الصحابة منهم: عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وابن عمر ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وفضالة بن عبيد وأبي هريرة وابن الزبير وغيرهم.

ب– يوتر بثلاث:

١ – عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتابُ قيام الليل وتطوع النهَار، «نوع آخر من القراءة في الوتر (١/ ٣٧٧).
قال الألباني: صحيح.

فقال: «يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»[1].

٢ – وفي حديث ابن عباس عند مسلم، وفيه: «ثم أوتر بثلاث»[2].

وفي رواية لابن عباس: أنه ﷺ كان يوتر بثلاث[3].

٣ – عن عبد الله بن أبي قيس، قال: «قلت لعائشة: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع، وثلاث، وست، وثلاث، وثمان، وثلاث، وعشر، وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة»[4].

٤ – عن أبي أيوب، وفيه: (ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل)[5].

وسبق ذكره.

---

(١) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره» (٢/ ٥٣ ط السلطانية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب صلاة المسافرين وقصرها، «باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه» (٢/ ١٧٨ ط التركية).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، «ومن أخبار عثمان بن عفان رضي الله عنه» (١/ ٥٥٢ ط الرسالة).
قال الأرنؤوط: صحيح، وهذا إسناد على شرط مسلم.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٨٧ من طريق أبي داود الطيالسي، بهذا الإسناد.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب في صلاة الليل» (٢/ ٤٩٥ ت الأرنؤوط).

مسألة: اذكر هيئات الإيتار بثلاث؟

١ – الأفضل أن يصليها ركعتين بتسليمة، ثم ركعة ويسلم.

عن ابن عمر: «أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»(١).

وهذا يدل على الوجوب، وقد وجد له صارف.

٢ – ولو صلاها متوالية لا يتشهد إلا في آخرها تشهدًا واحدًا ويسلم فلا بأس، ويحتمل الاستحباب. والأدلة:

١ – عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث، يقرأ في الركعة الأولى بـ {سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى}، وفي الثانية: {قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ}، وفي الثالثة: {قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ}، و {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ}، و {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ}(٢).

عن عطاء، أنه كان «يوتر بثلاث لا يجلس فيهن، ولا يتشهد إلا في آخرهن»(٣).

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب الحلق والجلوس» (١/ ١٠١ ط السلطانية).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين»، «من كتاب الوتر» (٢/ ٢١٠ ط المنهاج القويم).
وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٣) نفس المصدر السابق.

٢ – وروده عن بعض الصحابة كعمر بن الخطاب وأنس بن مالك ﷺ، وعن بعض السلف كالفقهاء السبعة.

٣ – حكم صلاتها كالمغرب، وهذا يظهر فيها عدم الجواز. الأدلة:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب»[١].

وفي رواية: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب»[٢]. رواه محمد بن نصر في قيام الليل.

أما ما ورد عن بعض الصحابة التشبه بالمغرب فيعذرون بعدم بلوغهم الخبر.

❁❁❁❁❁

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه: «التقاسيم والأنواع»، «ذكر الزجر عن أن يوتر المرء بثلاث ركعات غير مفصولة» (٣/ ٢٣٦).
وأخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين»، «وأما حديث بكر بن وائل» (١/ ٤٤٥ ط العلمية).
وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». [التعليق – من تلخيص الذهبي]١١٣٨ – على شرطهما.
وقال الدارقطني عن رجال إسناده بعد إخراجه أيضًا: «كلهم ثقات».

(٢) أخرجه البيهقي في «الخلافيات – ت النحال»، «مسألة: الوتر بركعة واحدة صحيح. (٣/ ٣١٧).
وقال العراقي: إسناده صحيح.

قال رحمه الله: [وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها، وبتسع يجلس عقب الثامنة ويتشهد ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم، وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين، يقرأ في الأولى (سبح) وفي الثانية (الكافرون) وفي الثالثة (الإخلاص)].

مسألة: ماذا يقرأ إذا أوتر بثلاث؟

كما ذكر المؤلف، والأدلة:

١ – حديث أبي بن كعب، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ {سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى}، و {قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ}، و {قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ}، فإذا سلم، قال: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات[1].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب» (٣٥/ ٧١ ط الرسالة).

قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن أبي عبيدة، وأبيه -وهو عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن المسعودي- فمن رجال مسلم.

وأخرجه الضياء المقدسي في «المختارة» (١٢٢٠) من طريق عبد الله بن أحمد، بهذا الإسناد. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٣٠٠ و١٠/ ٣٨٧ و١٤/ ٢٦٣. وروايته في الموضع الثاني مختصرة بالذكر بعد الصلاة.

وأخرجه أبو داود (١٤٣٠)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٢٤٤، وفي «عمل اليوم والليلة» (٧٢٩)، وابن الجارود (٢٧١)، والشاشي (١٤٣٥)، وابن حبان (٢٤٥٠)، والبيهقي ٣/ ٤١ - ٤٢ من طرق عن محمد بن أبي عبيدة، به. ورواية أبي داود =

٢ – عن عمرة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث، يقرأ في الركعة الأولى بـ {سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى}، وفي الثانية: {قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ}، وفي الثالثة: {قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ}، و {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ}، و {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ}[1].

=والبيهقي مختصرة بالذكر بعد الصلاة، ولم يقولا: ثلاث مرات.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، «ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه» (٢/ ٣٥٤).

وأخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين»، «وأما حديث بكر بن وائل» (١/ ٤٤٥ ط العلمية).

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه «وسعيد بن عفير إمام أهل مصر بلا مدافعة، وقد أتى بالحديث مفسرا مصلحا دالا على أن الركعة التي هي الوتر ثانية غير الركعتين اللتين قبلها».

قال الذهبي: رواته ثقات عنه وهو على شرط البخاري ومسلم. [التعليق – من تلخيص الذهبي].

وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين، كذا في «التلخيص». من «تحفة الأحوذي».

وإنما اختاره أكثر أهل العلم؛ لأن حديث ابن عباس وأُبي بن كعب بإسقاط المعوذتين.

مسألة: ما حكم الوتر بخمس وهيئته؟

عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها»[1].

وقد ورد عن بعض الصحابة؛ كزيد بن ثابت.

وذكر بعض أهل العلم أن الخمس تقاس على السبع والتسع، فقالوا: يجلس للتشهد بعد الرابعة وينهض ولا يسلم ثم يصلي الخامسة. ولم أجد لهم دليلاً إلا القياس السابق.

الوتر بخمس

١ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس، ولا يجلس في شيء إلا في آخرها»[2].

٢ – حديث أبي أيوب الأنصاري، وفيه: «من أحب أن يوتر بخمس فليفعل»[3]. وسبق.

(١) متفق عليه، واللفظ عند مسلم في صحيحه، «باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة» (٢/ ١٦٥ ط التركية).

(٢) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، باب تفريع أبواب الوتر، «باب كم الوتر» (٢/ ٥٦١ ت الأرنؤوط).

قال المحقق: إسناده صحيح، لكن النسائي صحح وقفه. وقد تابع بكر بن =

الوتر بسبع أو تسع

١ – عن سعد بن هشام بن عامر قال: انطلقنا إلى عائشة، قلت: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم، فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليمًا يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأولى، فتلك تسع يا بني، وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو ووجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهرًا كاملاً غير رمضان[1].

٢ – عن أم سلمة، قالت: «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع»[2].

=وائل على رفع الحديث الأوزاعي ودويد بن نافع كما سيأتي وكذلك يونس ابن يزيد عند ابن حبان، (٢٤٠٧) ومعمر بن راشد وجماعة ذكر أحاديثهم الحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٠٢–٣٠٣.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب صلاة المسافرين وقصرها، «باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض» (٢/ ١٦٨ ط التركية).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في الوتر بسبع» (٢/ ٣١٩ ت شاكر).
وقال: «حديث أم سلمة حديث حسن»، وفي الباب عن عائشة. =

مسألة: هل يوتر بإحدى عشرة وثلاث عشرة؟ وما هيئتها؟

أ – عن عبد الله بن أبي قيس، قال: «قلت لعائشة: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع، وثلاث، وست، وثلاث، وثمان، وثلاث، وعشر، وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة»[1].

= وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وقال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على الأعمش، أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٣ - ومن طريقه الحاكم ١/ ٣٠٦ - والترمذي (٤٥٧) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٩٦٢) - والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٢٣٧ و٢٤٣، وفي «الكبرى» (٤٢٩) و (١٣٤٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٧٤١) من طرق عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب في صلاة الليل» (١/ ٥١١ ط مع عون المعبود).

قال أبو داود: زاد أحمد بن صالح: ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر، قلت: ما يوتر؟ قالت: لم يكن يدع ذلك، ولم يذكر أحمد: وست، وثلاث.

وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله بن وهب المصري.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٦٦٧)، وأحمد (٢٥١٥٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٨٥، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٤٠١، والبيهقي ٣/ ٢٨ من طريق عبد الله بن وهب، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٩١٨)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/ ١٩٨ من طريق عبد الله بن صالح، كلاهما عن معاوية بن صالح، به

ب – حديث أم سلمة السابق، وفيه: «كان يوتر بثلاث عشرة ركعة»[1].

والذي يظهر أن معنى الوتر هنا قيام الليل. قال الترمذي: قال إسحاق بن راهويه: معنى ما روي أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة ركعة قال: إنما معناه أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر. وروى في ذلك حديثًا عن عائشة.

(١) سبق تخريجه.

مسألة: ويكره الزيادة على ثلاث عشرة.

مسألة: هل ينقض وتره إذا أوتر أول الليل بركعة أم يكتفي بوتر أول الليل؟

الذي يظهر -والله أعلم بالصواب- أن الإنسان لا يعيد الوتر مرتين؛ لما يلي:

١ - عن أبي جمرة قال: «سألت عائذ بن عمرو ﷺ، وكان من أصحاب النبي ﷺ من أصحاب الشجرة، هل ينقض الوتر؟ قال: إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره»(١).

٢ - عن قيس بن طلق، قال: «زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان، وأمسى عندنا، وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة، وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده، فصلى بأصحابه حتى إذا بقي الوتر قدم رجلا، فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: لا وتران في ليلة»(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، «باب غزوة الحديبية وقول الله تعالى {لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة}» (٥/ ١٢١ ط السلطانية).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب تفريع أبواب الوتر، «باب القنوت في الصلوات» (٢/ ٥٧٥ ت الأرنؤوط).

قال المحقق: إسناده حسن. قيس بن طلق صدوق حسن الحديث. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي.

وأخرجه الترمذي (٤٧٤)، والنسائي في «الكبري» (١٣٩٢) عن هناد بن السري عن ملازم بن عمرو، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. =

وبين الوتر والركعة التي تشفعها نواقض كثيرة فلم تجعل منها.

٣ – ولكنه قد ورد عن نافع، عن ابن عمر، «أنه كان ذات ليلة بمكة، والسماء متغيمة فخشي الصبح، فأوتر بواحدة، ثم انكشف الغيم، فرأى عليه ليلا، فشفع بسجدة ثم صلى سجدتين، سجدتين، فلما خشي الصبح أوتر بواحدة»[١].

وقد ورد عن بعض الصحابة كعثمان وسعد بن مالك وابن عمر وأسامة وغيرهم.

وحديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» [٢].

فينقض الوتر السابق ثم يوتر آخر الليل لتجتمع الأدلة.

والأفضل أن لا يوتر إلا مرة ولا يشفع وتره ولو فعل لجاز.

❁❁❁❁❁

= وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٨٩) و (١٦٢٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٤٩)

(١) أخرجه مالك في الموطأ، «باب: الوتر»، «موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني» (ص٩٣).

قال أيمن صالح شعبان: إسناده صحيح. في تحقيق [جامع الأصول – ط دار الكتب العلمية]

(٢) سبق تخريجه.

القنوت في الوتر ومحله

قال رحمه الله: [ويقنت فيها بعد الركوع ،ويقول: اللهم اهدني فيمن هديت ،وعافني فيمن عافيت ،وتولني فيمن توليت ،وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ،إنك تقضي ولا يقضى عليك ،إنه لا يذل من واليت ،ولا يعز من عاديت ،تباركت ربنا وتعاليت ،اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك عن عقوبتك ،وبك منك ،لا نحصي ثناءً عليك ،أنت كما أثنيت على نفسك ،اللهم صل على محمد ،وعلى آل محمد ،ويمسح وجهه بيديه].

مسألة: ما حكم القنوت في الوتر؟

سنة، وليس بواجب. الأدلة:

١ – عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ، «كان يوتر فيقنت قبل الركوع»[1].

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، «باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده» (٢/ ٢٥٤ ت الأرنؤوط).
قال المحقق: إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، وزبيد اليامي: هو ابن الحارث.
وأخرجه مطولا النسائي ٣/ ٢٣٥ عن علي بن ميمون، بهذا الإسناد.

٢ – عن الحسن بن علي، قال: علمني جدي رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم عافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، واهدني فيمن هديت، وقني شر ما قضيت، وبارك لي فيما أعطيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، سبحانك ربنا تباركت وتعاليت»(١).

٣ – عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ «كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»(٢).

ولكنه كان يقنت أحيانًا؛ لورود النهي عن بعض الصحابة في فعله.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، «باب ما جاء في القنوت في الوتر» (١/ ٣٧٢ ت عبد الباقي).
قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات. شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- حسن الحديث في المتابعات والشواهد، وقد توبع. أبو الحوراء: هو ربيعة بن شيبان السعدي، وأبو إسحاق: هو السبيعي.
وأخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٨)، والنسائي ٣/ ٢٤٨ من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، وأبو داود (١٤٢٦) من طريق زهير بن معاوية، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد. وأبو الأحوص سماعه من أبي إسحاق قديم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، «باب القنوت قبل الركوع وبعده» (٢/ ٢٦ ط السلطانية).

مسألة: اذكر محل القنوت في آخر ركعة من الوتر؟

قيل: قبل الركوع:

١ – عن محمد قال: «سئل أنس: أقنت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيرا»(١).

وهنا لم يأت بخبر ما قبل الركوع فيحتمل أنه الكثير كان قبل الركوع كثير، ويحتمل أنه لم يقنت، ولكن يبينه حديث أنس: عن عاصم قال: «سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: قد كان القنوت. قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله. قال: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع؟ فقال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا، أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء، زهاء سبعين رجلا، إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فقنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو عليهم»(٢).

قال عبد العزيز: وسأل رجل أنسا عن القنوت: أبعد الركوع، أو عند الفراغ من القراءة؟ قال: لا، بل عند فراغ من القراءة(٣).

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، «باب القنوت قبل الركوع وبعده» (٢/ ٢٦ ط السلطانية).

(٣) نفس المصدر السابق.

٣ – عن أبي هريرة قال: والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده. فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفرة[١].

٤ – عن أبي بن كعب قال: إن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع[٢].

٥ – عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع[٣].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، «باب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع» (٢/ ٢٩٢ ط العلمية).

وأخرجه الدارقطني في سننه، «باب صفة القنوت وبيان موضعه» (٢/ ٣٦٦).

قال الحازمي: «هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وله طرق صحيحة، وقد روي عن أبي هريرة نحو ذلك من غير وجه». «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص٩٧):

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده» (٢/ ٢٥٤ ت الأرنؤوط).

قال المحقق: إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، وزبيد اليامي: هو ابن الحارث.

وأخرجه مطولا النسائي ٣/ ٢٣٥ عن علي بن ميمون، بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، «في القنوت قبل الركوع أو بعده» (٤/ ٥١٤ ت الشثري).

قال المحقق: حديث حسن؛ حماد صدوق.

وقال ابن التركماني: «وهذا سند صحيح على شرط مسلم. «الجوهر النقي» (٣/ ٤١).

٦ – قال ابن سيرين: سألت أنس بن مالك: هل قنت عمر؟ قال: نعم، ومن هو خير من عمر، رسول الله ﷺ بعد الركوع[1].

وقيل: بعد الركوع:

١ – عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة ﷺ عن النبي ﷺ» (١١/ ٦٧٣ ط الرسالة).
وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف محبوب بن الحسن. وسيتكرر برقم (١٣١٨٥).
وأخرجه أبو يعلى (٢٨٣٤)، ومن طريقه الحازمي في «الاعتبار» ص ٨٩ عن سفيان بن وكيع، عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.
قال: سألت أنس بن مالك أقنت عمر في صلاة الصبح؟ قال: لقد قنت من هو خير من عمر، قنت النبي ﷺ. ولم يذكر فيه أقنت عمر أم لا. وسفيان بن وكيع ضعيف الحديث.
وسيأتي برقم (١٣٩٥٢) نفي قنوت عمر، من طريق شعبة، عن مروان الأصفر، عن أنس، وإسناده صحيح.
وقال الذهبي: «صحيح»، «تنقيح التحقيق للذهبي» (١/ ٢٤٣).
وقال الألباني: إسناده حسن. للرواية الثانية: عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك: « أن رسول الله ﷺ قنت شهرا بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بنى عصية » .

واجعلها عليهم سنين كسني يوسف»[1]، قال ابن أبي الزناد، عن أبيه: هذا كله في الصبح. وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له.

٢ - عن أبي عثمان -النهدي- قال: إن أبا بكر وعمر ﷺ قنتا في صلاة الصبح بعد الركوع[2].

٣ - عن أنس قال: قنت رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ﷺ بعد الركوع، ثم تباعدت الديار، فطلب الناس إلى عثمان ﷺ أن يجعل القنوت في الصلاة قبل الركوع لكي يدركوا الصلاة فقنت قبل الركوع[3].

---

(١) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب دعاء النبي ﷺ اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» (٢/ ٢٦ ط السلطانية).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، «ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه» (٢/ ٥٤٣).
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، «باب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع» (٢/ ٢٩٢ ط العلمية).
وقال: وروياه عن يحيى بن سعيد القطان، عن العوام بن حمزة بزيادة عثمان ابن عفان ﷺ. بمعنى؛ أنه يحسن إسناده.

(٣) وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، «باب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع» (٢/ ٢٩٢ ط العلمية).
وقال: خليد بن دعلج لا يحتج به؛ وفيما مضى كفاية.
وقال الذهبي: «خليد غير حجة»، «المهذب في اختصار السنن الكبير» (٢/ ٦٤٩).
وقال ابن حجر في التقريب: خليد بن دعلج، أبو عمرو الشامي السدوسي. ضعيف.

٤ – عن حميد، عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال: (قبل الركوع وبعده)[١].

قال ابن تيمية: وأما القنوت فالناس فيه طرفان ووسط، منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده؛ لأنه أكثر وأقيس، فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد: سمع الله لمن حمده، فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه، كما بينت فاتحة الكتاب على ذلك أولها ثناء وآخرها دعاء[٢].

ويظهر أن ترك القنوت في الوتر ينبغي أن يكثر منه الإنسان؛ لأن غالب من وصف وتر النبي ﷺ لم يذكروا القنوت، وبناء عليه؛ فالإكثار من الترك أولى.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده» (٢/ ٢٥٤ ت الأرنؤوط).

وقال المحقق: إسناده صحيح. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٦٦)، والحازمي في «الاعتبار» ص ٩٦ من طريق حميد الطويل، بهذا الإسناد. ورواية عبد الرزاق غير مقيدة بصلاة الصبح.

وأخرج ابن المنذر- كما في «الفتح» ٢/ ٤٩١ - من طريق أخرى عن حميد، عن أنس: أن بعض أصحاب النبي ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع، وبعضهم بعد الركوع.

(٢) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، «وقال شيخ الإسلام رحمه الله» (٢٣/ ١٠٠).

اذكر الأدعية التي يقولها في القنوت ،وهل يجزئ غيرها؟

١ – عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر:

«اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت»(١).

٢ – عن علي أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»(٢).

---

(١)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب القنوت في الوتر» (٢/ ٥٦٣ ت الأرنؤوط).

قال أبو داود: هشام أقدم شيخ لحماد، وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غير حماد بن سلمة.

وقال المحقق: إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه ابن ماجه (١١٧٩)، والترمذي (٣٨٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٤٤٨) من طرق عن حماد، بهذا الإسناد، وهو في «مسند أحمد» (٧٥١).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة.

٣ – عن عروة بن الزبير: أن عبد الرحمن بن عبد القارئ – وكان في عهد عمر بن الخطاب مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال أن عمر خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن بن عبد القارئ فطاف بالمسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إني أظن لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم عمر على ذلك وأمر أبي بن كعب أن يقوم لهم في رمضان، فخرج عمر عليهم والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: نعمت البدعة هذه. والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون – يريد آخر الليل – فكان الناس يقومون أوله وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك وخالف بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرعب، وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق. ثم يصلي على النبي ﷺ ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين، قال: وكان يقول إذا فرغ من لعنه الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسألته: اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ربنا، ونخاف عذابك الجد، إن عذابك لمن عاديت ملحق) ثم يكبر ويهوي ساجدًا[1].

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، «باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أوتر =

ومن هنا يتضح أن غيرها يجزئ.

ما حكم الصلاة على النبي ﷺ؟

مسألة: ما حكم رفع اليدين في دعاء القنوت؟

الأصل في الدعاء رفع اليدين، وقد ورد بذلك أحاديث كثيرة، ولو بنينا على عمومات الأدلة بأن رفع اليدين في الدعاء سنة لكانت كافية، ولكن:

هل ورد نص خاص برفع اليدين في القنوت؟

ثبت عن ابن مسعود، رواه البخاري في جزء رفع اليدين، ورواه محمد بن نصر، وروى محمد بن نصر رفع اليدين عن عمر وأبي هريرة وابن عباس، وهو مذهب أبي قلابة ومكحول وإبراهيم، وعمر بن عبد العزيز، ومذهب الإمام أحمد.

=هذه الليلة التي بات ابن عباس فيها عنده بعد طلوع الفجر الذي يكون بعد طلوعه ليل لا نهار، لا بعد طلوع الفجر الثاني الذي يكون بعد طلوعه نهار، مع الدليل على أن النبي ﷺ لم يركع ركعتي الفجر عند فراغه من الوتر، بل أمسك بعد فراغه من الوتر حتى أضاء الفجر الثاني الذي يكون بعد إضاءة نهار ولا ليل» «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٤٩).

قال الألباني: إسناده صحيح.

هل يختم بالصلاة على النبي ﷺ؟

المذهب يقول: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد[1].

ما حكم مسح الوجه بعد الانتهاء من الدعاء؟

وردت أحاديث:

١ – عن عمر بن الخطاب، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء، لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه»[2]. قال محمد بن المثنى في حديثه: لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه.

---

(١) ذكر الألباني ورودها عن بعض الصحابة في صفة الصلاة في الإرواء (٢/ ١٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء» (٥/ ٤٦٣ ت شاكر).

وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس، وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي هو ثقة، وثقه يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه البزار في «مسند البزار = البحر الزخار» (١/ ٢٤٣).

وقال: وهذا الحديث إنما رواه عن حنظلة: حماد بن عيسى وهو لين الحديث وإنما ضعف حديثه بهذا الحديث ولم نجد بدا من إخراجه إذ كان لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه أو من وجه دونه.

قال أبو زرعة: هو حديث منكر، أخاف ألا يكون له أصل. «العلل» لابن أبي حاتم (٥/ ٤٥٤ ت الحميد):

٢ – عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعوت الله فادع بباطن كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»[١].

٣ – عن السائب بن يزيد، عن أبيه: أن النبي ﷺ «كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه»[٢].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده» (٢/ ٢٥٤ ت الأرنؤوط).

وقال المحقق: إسناده ضعيف جدا، صالح بن حسان الأنصاري متروك.

وأخرجه أبو داود (١٤٨٥) من طريق عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس مرفوعًا.

وقال: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضا.

قال ابن الجوزي: «هذان حديثان لا يصحان، أما الأول: فقال يحيى بن معين هو حديث منكر، وقال أحمد بن حنبل وأبو حاتم والدراقطني حماد ضعيف، وأما الثاني فقال يحيى: صالح ليس بشيء، وقال النسائي متروك، قال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات، وقال أحمد بن حنبل: لا يعرف هذا أنه كان يمسح وجهه بعد الدعاء إلا عن الحسن.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «أبواب فضائل القرآن»، باب الدعاء (٢/ ٥٨٢ ت الأرنؤوط):

قال المحقق: إسناده ضعيف لجهالة حفص بن هاشم بن عتبة. ابن لهيعة: هو عبد الله، ويزيد: هو ابن سعيد الكندي.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٩٤٣)، والبيهقي في «الدعوات» (١٨٤) من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. =

وقد كره العمل بهذه الأحاديث مالك وسفيان وابن المبارك وأحمد والبيهقي وابن تيمية، وكل من ذهب إلى ضعف الأحاديث كابن عبد السلام والنووي.

= قال عبد الله: وقد خالفوا قتيبة في إسناد هذا الحديث، وأبي حسب قتيبة وهم فيه، يقولون: عن خلاد بن السائب، عن أبيه.

قال النووي في «الأذكار» ص ٤٩٢: وفي إسناد كل واحد ضعف، وأما قول الحافظ عبد الحق رحمه الله تعالى: إن الترمذي قال في الحديث الأول: إنه حديث صحيح، فليس في النسخ المعتمدة من الترمذي أنه صحيح، بل قال: حديث غريب. قلنا: ويؤيده أن المزي عندما أورد هذا الحديث في «تحفة الأشراف» ٨/ ٥٨ - ٥٩ لم يذكر لفظة صحيح في كلام الترمذي ونسخه مقروءة مصححة.

مسألة: ما حكم القنوت في الفجر أو غيرها من المكتوبات؟

بعضهم رأى أنه يقنت في الصبح، وهذا مذهب الشافعية والإمام مالك.

١ – عن أنس، أن النبي ﷺ «قنت شهرا يدعوا عليهم ثم تركه، وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا»[1]. لفظ النيسابوري.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، «باب صفة القنوت وبيان موضعه» (٢/ ٣٦٦).

وأخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ» (١١/ ٦٧٣ ط الرسالة).

بلفظ: عن أنس بن مالك قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، أبو جعفر الرازي -واسمه عيسى بن ماهان- سيئ الحفظ، وقد خالف رواية الثقات لهذا الحديث عن أنس، فالرواية الصحيحة عنه: أن رسول الله ﷺ قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب: عصية وذكوان ورعل ولحيان. انظر (١٢٠٦٤).

والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (٤٩٦٤)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني ٢/ ٣٩، والضياء في «المختارة» (٢١٢٧).

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ٢/ ٣١٢، والبزار (٥٥٦ - كشف الأستار)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٤٤، والدارقطني ٢/ ٣٩، والبيهقي ٢/ ٢٠١، والبغوي (٦٣٩)، والحازمي في «الاعتبار» ص ٨٦، والضياء (٢١٢٨) من طرق عن أبي جعفر الرازي، بهذا الإسناد.

وأخرج الطحاوي ١/ ٢٤٣، والبيهقي ٢/ ٢٠٢ من طريق عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس قال: صليت مع النبي ﷺ فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته، وصليت مع عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته. وقرن البيهقي بعمرو بن عبيد إسماعيل بن مسلم المكي، وقال: لا نحتج بهما. قلنا: وهما متفق على تركهما.

٢ – عن العوام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح، فقال: «بعد الركوع»، فقلت: عمن؟ قال: «عن أبي بكر، وعمر، وعثمان»[١].

٣ – عن عبيد بن عمير قال: سمعت عمر يقنت ها هنا في الفجر بمكة[٢].

٤ – عن عبد الله بن معقل قال: قنت علي ﷺ في الفجر[٣]. وجاء من طرق أخرى عن علي وابن مسعود والبراء ﷺ.

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، «القنوت في صلاة الصبح» (٣/ ١٠٩).
وقال: «هذا إسناد حسن، ويحيى القطان لا يحدث إلا عمن يكون ثقة عنده».
قال ابن القيسراني: رواه عوام بن حمزة. وعوام هذا ليس بشيء في الحديث.
وقال ابن التركماني: كيف يكون اسنادا حسنا؛ والعوام تقدم قريبا ان يحيى قال ليس بشيء، وقال احمد له أحاديث مناكير، ورواية يحيى بن سعيد عنه ان دلت على ثقته عنده كما مر، فما ذكرناه يدل على ضعفه والجرح مقدم على التعديل.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، «باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح إنما ترك الدعاء لقوم أو على قوم آخرين بأسمائهم أو قبائلهم» (٤/ ١٣٤ ت التركي).
وقال: صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، «باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح إنما ترك الدعاء لقوم أو على قوم آخرين بأسمائهم وقبائلهم» (٢/ ٢٨٧ ط العلمية).
وقال: وهذا عن علي صحيح مشهور.

٥ – عن أبي هريرة قال: «لأقربن صلاة النبي ﷺ. فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار»(١).

والنبي ﷺ إذا فعل شيئًا أحب أن يداوم عليه، فكان يقنت في النوازل في الصلاة، وثبت أنه قنت في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وحتى الفجر؛ ولكنه داوم على الفجر.

٦ – واستدلوا بقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. والوسطى هي الفجر، والقنوت فيها.

وهناك مذهب آخر، وهو مذهب الأحناف حيث قالوا: إنه منسوخ في النوازل وغيرها.

بدليل تركه له ﷺ، والترك نسخ للفعل، ولم يداوم عليه، كما أنه كان يقوم للجنازة ثم قعد فجعل القعود ناسخًا للقيام.

وهناك مذهب ثالث يقول: يستحب القنوت في جميع الصلوات؛ لأنه ﷺ قنت فيها ولم يفرق بين الراتب والعارض. قال ابن تيمية: وهذا قول شاذ.

وهناك مذهب رابع: وهو أن النبي ﷺ قنت لسبب نزل به ثم تركه عند عدم ذلك السبب النازل به. فيكون القنوت مسنونًا عند النوازل،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب» (١/ ١٥٨ ط السلطانية).

وهـذا مذهـب فقهـاء أهـل الحديـث.

فهـذا عمـر لمـا حـارب النصـارى قنـت عليهـم القنـوت المشـهور: اللهـم عـذب الكفـرة أهـل الكتـاب... إلـخ[1].

*** وهنا فائدتان:**

أ- دعاء القنوت مشروع عند السبب الذي يقتضيه.

ب- يدعو في كل قنوت بما يناسبه.

وقد أجابوا على المذهب الأول بما يلي:

١ – لـو كان النبـي ﷺ يقنـت دائـمًا ويدعـو بدعـاء راتـب لـكان المسـلمون ينقلـون هـذا عـن نبيهـم، فـإن هـذا مـن الأمـور التـي تتوفـر الهمـم والدواعـي عـلى نقلهـا، وهـم الذيـن نقلـوا عنـه في قنوتـه مـا لم يـداوم عليـه؛ وعليـه فـلا تجعلـوا العـارض راتبًـا.

٢ – إنكار كثير من أصحاب النبي ﷺ القنوت في المكتوبات.

أ– عـن أبي مالـك الأشـجعي، قـال: قلـت لأبي: يـا أبـة، «إنـك قـد صليت خلـف رسـول الله ﷺ وأبي بكـر، وعمـر، وعثـمان، وعـلي بـن أبي طالـب، هاهنـا بالكوفـة نحـوا مـن خمـس سـنين، أكانـوا يقنتـون؟»، قـال: أي بني محـدث[2].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، «باب القنوت» (٣/ ١٠٥ ت الأعظمي).

(٢) أخرجـه الترمـذي في الجامـع، أبـواب الصـلاة، «باب في تـرك القنـوت» (٢/ ٢٥٢ت=

ب – عن أبي مجلز قال: صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت، فقلت له: لا أراك تقنت فقال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا[1].

بل قال ابن عمر: «ما رأينا ولا سمعنا»[2].

= شاكر).

وقال: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم» وقال سفيان الثوري: «إن قنت في الفجر فحسن، وإن لم يقنت فحسن»، واختار أن لا يقنت «ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر»،: «وأبو مالك الأشجعي اسمه سعد بن طارق بن أشيم».

وقال الألباني: صحيح.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، «باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح» (٢/ ٣٠١ ط العلمية).

قال الشيخ: نسيان بعض الصحابة أو غفلته عن بعض السنن لا يقدح في رواية من حفظه وأثبته.

وقد تعقبه التركماني واستبعد نسيانهم أو غفلتهم، وكيف وابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه قنت، فترْك ابن عمر وغيرِه ذلك دليل على أنه ﷺ ما داوم عليه... «الجوهر النقي».

قال الذهبي: هذا صحيح عن ابن عمر، وكونه مع فرط متابعته واعتنائه بالأثر لم يحفظه يدل على ترك مداومة ذلك.

نسيان ابن عمر لذلك كالمستحيل؛ لأنه يستمر على صلاة الصبح دائما، وكان ملازما للنبي عليه السلام وصاحبيه، شديد الاتباع.

(٢) ذكره: ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، «مسألة هل قنوت الصبح دائما سنة» (٢/ ٢٤٥).

جـ - روي عن ابن عباس قوله: «إن القنوت في صلاة الصبح بدعة»[1].

٣ - يلزمكم القول بالقول الثالث؛ لأنه لا فرق، أما حديث أنس فيه أبو جعفر الرازي.

٤ - يقال لكم: ماذا كان يقول في قنوته؟ فإنكم ستأتون بقنوت الوتر دون غيره.

٥ - النبي ﷺ ترك القنوت حين قدموا فسئل: لم تركته؟ قال: ألا تراهم قدموا. أما فعل أبي هريرة فكان يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة بدليل أنه كان يدعو على الكافرين ويدعو للمؤمنين. راجع زاد المعاد من (١/ ٢٧١ - ٢٨٥). فهو مهم.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، «باب صفة القنوت وبيان موضعه» (٢/ ٣٦٦).
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبير»، «باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح» (٤/ ١٥٩ ت التركي).
فإنه لا يصح؛ وأبو ليلى الكوفي متروك، وقد روينا عن ابن عباس أنه قنت في صلاة الصبح.
وقال الذهبي: أبو ليلى متروك. وقد مر عن ابن عباس «أنه قنت في الصبح».

قال رحمه الله تعالى: [ويكره القنوت في غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون فيقنت الإمام في الفرائض].

سبقت بعض المسائل، وإلى التحريم النفس تميل، ولكن أخرج المؤلف الطاعون فلا يقنت فيه، وإن كان نازلة؛ لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس؛ ولأنه شهادة للأخبار فلا يسأل رفعه[1]. فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «المطعون شهيد»[2].

مسألة: من الإمام هنا؟

المقصود به الحاكم الأعلى في الدولة؛ لفعل النبي ﷺ، ويقنت في جميع الفرائض حيث ورد القنوت في النوازل عامة، وورد في تحديد الصلوات فدل على أنه يقنت في الفرائض أما الجمعة فيكتفى بدعاء الخطيب، وقيل: بل يقنت. ويرفع صلاته في جهرية دون السرية.

❁❁❁❁❁

(١) ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، السنن الراتبة، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ١٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب ما جاء في فضل من مات في الطاعون» (٥/ ٢٧ ت الأرنؤوط).

قال المحقق: حديث صحيح.

صلاة التراويح

قال رحمه الله: [والتراويح عشرون ركعة، تفعل في جماعة، مع الوتر بعد العشاء في رمضان].

ما حكم أداء التراويح وقيام ليل رمضان؟

سنة ومستحب بالإجماع، ذكره النووي في المجموع. والأدلة:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»(١).

عن عمرو بن مرة الجهني رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، وصليت الصلوات الخمس، وأديت الزكاة، وصمت رمضان، وقمته، فممن أنا؟ قال: «من الصديقين والشهداء»(٢).

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان» (١/ ١٦ ط السلطانية).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه: التقاسيم والأنواع»، «ذكر كتبة الله جل وعلا صائم رمضان، وقائمه مع إقامته الصلاة والزكاة من الصديقين والشهداء» (١/ ٢٢٥).
وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه البزار «٢٥» عن محمد بن رزق الكلوذاني وعمر بن الخطاب السجستاني، كلاهما عن الحكم بن نافع، بهذا الإسناد. وقال: وهذا لا نعلمه مرفوعاً إلا عن=

عرف كلمة التراويح.

التراويح: جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة؛ فإنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين[1].

هل تؤدى جماعة؟

نعم، والأدلة:

١ – عن ثعلبة بن أبي مالك قال: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان فرأى أناسًا في ناحية المسجد يصلون فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» قال قائل: يا رسول الله، هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يقرأ وهم يصلون بصلاته، فقال: «قد أحسنوا، أو قد أصابوا» ولم يكره ذلك لهم[2].

=عمرو بن مرة بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/ ٤٦.

وقال الهيثمي: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخي البزار، وأرجو إسناده أنه حسن أو صحيح.

وزاد السيوطي نسبته في «الجامع الكبير» ٢/ ٥٨٢ إلى ابن منده وابن جرير وابن عساكر.

(١) القاموس المحيط ١/ ٢٢٤، لسان العرب ٢/ ٤٦٢.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير»، «باب من زعم أنها بالجماعة أفضل لمن لا يكون حافظا للقرآن» (٥/ ٣٢٦ ت التركي).

وقال: هذا مرسل حسن؛ ثعلبة بن أبي مالك القرظي من الطبقة الأولى من =

٢ – عن النعمان بن بشير قال: قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين في رمضان ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح. قال: وكنا ندعو السحور الفلاح[١].

٣ – عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، فجئت، فقمت إلى جنبه، وجاء رجل آخر فقام أيضا حتى كنا رهطا، فلما حس النبي ﷺ أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة، ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا، قال: قلنا له حين أصبحنا، أفطنت لنا الليلة، قال: فقال: نعم، ذاك الذي حملني على الذي صنعت»[٢].

=تابعي أهل المدينة وقد أخرجه ابن منده في الصحابة، وقيل له رواية، وقيل: سنه سن عطية القرظي أسرا يوم قريظة ولم يقتلا وليست له صحبة، وقد روي بإسناد موصول إلا أنه ضعيف.

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ» (٣٠/ ٢٨٩ ط الرسالة).

قال الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير نعيم بن زياد، فمن رجال النسائي، وروى له أبو داود في «التفرد»، وهو ثقة. معاوية بن صالح: هو الحضرمي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٤ – ٣٩٥، والمروزي في «قيام الليل» ص ٩٣، (مختصر)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٢٠٣، وفي «الكبرى» (١٢٩٩)، وابن خزيمة في «صحيحه».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب النهي عن الوصال في الصوم» (٢/ ٧٧٤ ت =

٤ – عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان بالليل أوزاعًا، يكون مع الرجل الشيء من القرآن، فيكون معه النفر الخمسة أو الستة أو أقل من ذلك أو أكثر، يصلون بصلاته، قالت: فأمرني رسول الله ﷺ ليلة من ذلك أن أنصب له حصيرا على باب حجرتي، ففعلت، فخرج إليه رسول الله ﷺ بعد أن صلى العشاء الآخرة، قالت: فاجتمع إليه من في المسجد، فصلى بهم رسول الله ﷺ ليلا طويلا، ثم انصرف رسول الله ﷺ، فدخل، وترك الحصير على حاله، فلما أصبح الناس تحدثوا بصلاة رسول الله ﷺ بمن كان معه في المسجد تلك الليلة، قالت: وأمسى المسجد راجا بالناس، فصلى بهم رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم دخل بيته وثبت الناس، قالت: فقال لي رسول الله ﷺ: « ما شأن الناس يا عائشة؟ « قالت: فقلت له: يا رسول الله، سمع الناس بصلاتك البارحة بمن كان في المسجد، فحشدوا لذلك لتصلي بهم، قالت: فقال: «اطْوِ عنا حصيرك يا عائشة». قالت: ففعلت. وبات رسول الله ﷺ غير غافل، وثبت الناس مكانهم حتى خرج رسول الله ﷺ إلى الصبح فقالت: فقال: «أيها الناس، أما والله ما بت والحمد لله ليلتي هذه غافلا، وما خفي علي مكانكم، ولكني تخوفت أن يفترض عليكم فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا». قال:

= عبد الباقي).

وكانت عائشة تقول: إن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل[1].

٥ – عن أبي ذر قال: صمنا فلم يصل بنا ﷺ حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله، لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح. قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور[2].

(١) أخرجه أحمد في المسند، «مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها» (٤٠/ ٩ ط الرسالة).
قال الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وقد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري.
وأخرجه محمد بن نصر في «مختصر قيام الليل» ص ٩٢ – ٩٣ من طريق يعقوب، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٢٧٧) من طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، به. وقال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن إبراهيم التيمي إلا محمد ابن إسحاق، تفرد به محمد بن سلمة الحراني.
ثم قال: لم يتفرد به ابن إسحاق، فقد رواه أبو داود (١٣٧٤) مختصرا من طريق محمد بن عمرو: وهو ابن وقاص الليثي، عن محمد بن إبراهيم، به. ولم يسق لفظه كاملا، بل أحال فيه على رواية عروة، وقد سلفت بإسناد صحيح برقم (٢٥٣٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في قيام شهر رمضان» (٣/ ١٦٠ ت شاكر).
وقال: «هذا حديث حسن صحيح». واختلف أهل العلم في قيام رمضان،=

كم عدد ركعات التراويح؟

المذهب عشرون ركعة. الأدلة:

١ – عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة»[1].

=فرأى بعضهم: أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة، والعمل على هذا عندهم بالمدينة، وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر، وعلي، وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي « وقال الشافعي: «وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة» وقال أحمد: «روي في هذا ألوان ولم يقض فيه بشيء» وقال إسحاق: «بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روي عن أبي بن كعب» واختار ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق: الصلاة مع الإمام في شهر رمضان « واختار الشافعي: أن يصلي الرجل وحده إذا كان قارئا « وفي الباب عن عائشة، والنعمان بن بشير، وابن عباس.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، «كم يصلي في رمضان من ركعة» (٥/ ١٥٥ ت الشثري).

وقال المحقق: ضعيف جدًا؛ إبراهيم بن عثمان متروك،

أخرجه عبد بن حميد (٦٥٢)، والطبراني (١٢١٢٥)، والبيهقي ٢/ ٤٩٦، والخطيب في الموضح ١/ ٣٨٢، وابن عدي ١/ ٢٤٠

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا أبو شيبة ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد.

وذكره: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، إتحاف الخيرة المهرة =

عن السائب بن يزيد: « أن عمر: جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب، وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة يقرءون بالمئين وينصرفون عند فروع[1] الفجر»[2].

٢- وفي رواية: «وأنهم كانوا يعتمدون على العصي في زمان عمر بن الخطاب»[3].

٣- عن السائب بن يزيد قال: «كنا ننصرف من القيام على عهد عمر، وقد دنا فروع الفجر، وكان القيام على عهد عمر ثلاثة وعشرين ركعة»[4].

=بزوائد المسانيد العشرة، «باب في قيام رمضان وما روي في عدد ركعاته وفيمن استعجم عليه القرآن» (٢/ ٣٨٢).

وقال: ومدار أسانيدهم على إبراهيم بن عثمان أبي شيبة، وهو ضعيف، ومع ضعفه مخالف لما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة قالت: «كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل في رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتي الفجر».

(١) فروع الفجر: أوائله وأول ما يبدو ويرتفع منه. (انظر: المشارق) (٢/ ١٥٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، «باب قيام رمضان» (٤/ ٢٥٨ ت الأعظمي).

قال الأرنؤوط: وهذا سند قوي.

(٣) ذكره: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت ٢٩٤هـ)، مختصر [قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر]» «باب عدد الركعات التي يقوم بها الإمام للناس في رمضان» (ص٢٢٠).

وقال الأرنؤوط: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم عدول ثقات.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، «باب قيام رمضان» (٤/ ٢٥٨ ت الأعظمي). =

٤ – وقد ورد عن: علي وابن مسعود ﷺ، وعطاء بن أبي رباح بأسانيد ضعيفة. وفعله من السلف: الأعمش وسعيد بن جبير وأبو مجلز وابن أبي مليكة وأبو البختري وغيرهم (الشرح الممتع).

٥ – السر فيه أن الراتبة عشر فضوعفت في رمضان؛ لأنه وقت جد وتشمير.

٦ – الإجماع، ذكره ابن قدامة.

وهناك من اقتصر على إحدى عشرة ركعة، كابن العربي والمباركفوري والألباني في صلاة التراويح.

بل رأوا عدم الزيادة على ذلك، وأدلتهم:

١ – عن عائشة ﷺ أنها قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان وغيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا»(١).

= قال الأعظمي المعروف بـ «الضياء: وإسناده واهٍ جدًّا، من أجل الأسلميّ، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، قال الحافظ: «متروك». وأمّا الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب، فمختلف فيه، فقال أبو حاتم: «يروي عنه الدراوردي أحاديث منكرة، ليس بالقوي». وقال أبو زرعة: «ليس به بأس».

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، باب التهجد بالليل وقوله عز وجل=

٢ – عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: «لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة. فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة»(١).

وحملوا أول ركعتين على سنة العشاء.

٣ – عن جابر بن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا، فلم نزل فيه حتى أصبحنا، ثم دخلنا، فقلنا: يا رسول الله، اجتمعنا في المسجد ورجونا أن تصلي بنا، فقال: «إني خشيت أو كرهت أن تكتب عليكم»(٢).

= {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} «باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره» (٢/ ٥٣ ط السلطانية).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب صلاة المسافرين وقصرها، «باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه» (٢/ ١٧٨ ط التركية).

(٢) أخرجه أبو يعلى «مسنده»، «مسند جابر» (٣/ ٣٠٢ ت حسين أسد).

وقال المحقق: إسناده ضعيف.

وقال ابن المنذر: يدل هذا الحديث على أن الوتر وقيام الليل غير مكتوب فرضه على الناس.

وأخرجه ابن حبان في «صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع»، «ذكر الخبر =

عند التأمل يظهر أن النبي ﷺ استمر على هذا العدد طيلة حياته لا يزيد عليه، سواء في رمضان أو في غيره، فإذا استحضرنا في أذهاننا أن السنن والرواتب وغيرها كصلاة الاستسقاء والكسوف التزم النبي ﷺ أيضًا فيها جميعًا عددًا معينًا، وكان هذا الالتزام دليلاً مسلمًا عند العلماء على أنه لا يجوز الزيادة عليها، فكذلك صلاة التراويح، ومن ادعى الفرق فعليه الدليل، ودون ذلك خرط القتاد[1].

أما من التزم بعدد معين كالعشرين فيقال له: كما لا يجوز ولا يسوغ التزام عدد أو صفة معينة لم ترد عن النبي ﷺ في عبادة من العبادات فإن التزامها يدل على أنها عنده سنة، ولو فعلها في وقت فنظرًا لظروف معينة، أما التزامها مطلقًا فلا يجوز.

=الدال على أن الوتر ليس بفرض» (٧/ ٥٣٢).

وقال: هذان خبران لفظاهما مختلفان، ومعناهما متباينان، إذ هما في حالتين في شهري رمضان، لا في حالة واحدة في شهر واحد.

وقال الطبراني: لا يروى عن جابر بن عبد الله إلا بهذا الإسناد، تفرد به يعقوب، وهو ثقة.

قال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال بعد ذكر هذا الحديث إسناده وسط انتهى.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده حسن.

(١) محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، صلاة التراويح، «صلاة التراويح» (ص١).

وقد رد أهل القول الثاني ببعض الردود يحسن إيرادها:

١ – اختلاف العلماء يدل على عدم ثبوت النص المعيِّن للعدد.

٢ – لا مانع من الزيادة على النص ما لم ينه عنها.

٣ – هناك نصوص مطلقة وعامة في الإكثار من السجود والركوع، ومنها:

أ – عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: «كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي: سل. فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة! قال: أو غير ذلك؟ قلت: هو ذاك. قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود»[(١)].

ب – «أكثر من السجود؛ فإنه ليس من مسلم يسجد لله تعالى سجدة إلا رفعه الله بها درجة في الجنة»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، «باب فضل السجود والحث عليه» (٢/ ٥١ ط التركية).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي فاطمة عن النبي ﷺ» (٢٤/ ٢٨٥ ط الرسالة).
وقال الأرنؤوط: حديث صحيح، كثير الأعرج الصدفي، قال المزي: قد اختلف في نسب كثير هذا، فزعم أبو سعيد بن يونس أنه كثير بن قليب بن موهب الصدفي الأعرج، قلنا: وعلى هذا قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٤٦٤: الحديث معروف من رواية كثير بن مرة الحضرمي، عن أبي فاطمة، ومن طريقه أخرجه النسائي وابن ماجه. وقال المزي: وهو المحفوظ.
وقال: وجمع بينهما صاحب «تاريخ حمص»، فقال: أن كثير بن مرة هو الصدفي الأعرج. قلنا: قد فرق بينهما ابن يونس، وسواء أكان كثير الأعرج هذا هو =

جـ - عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في إثر صلاة لا لغو

=كثير بن مرة أو غيره، فقد روي الحديث من طريق كثير بن مرة كذلك، وهو ثقة. وابن لهيعة -وإن كان ضعيفا- فقد روى الحديث عنه عبد الله بن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرئ، وهما ممن سمع منه قديما، وتابعهما قتيبة بن سعيد وهو صحيح السماع منه كذلك.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٢٩٦)، وأخرجه ابن سعد ٧/ ٥٠٨، والدولابي في «الكنى» ١/ ٤٨ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، وأبو داود- كما في «تحفة الأشراف» ٩/ ٢٤٠ عن قتيبة بن سعيد، ثلاثتهم عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٨١١) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن كثير بن مرة قال سمعت أبا فاطمة. فذكر الحديث.

وأخرجه بنحوه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٧٣)، وابن ماجه (١٤٢٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٨٠٩) من طريق مكحول، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٦٩٨) من طريق زيد بن واقد، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٨١٠) من طريق سليمان بن موسى ثلاثتهم عن كثير بن مرة الحضرمي، عن أبي فاطمة، به.

ويشهد له حديث ثوبان عند مسلم (٤٨٨) (٢٢٥)، وسيرد ٥/ ٢٧٦، ولفظه عند مسلم «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة».

وآخر من حديث أبي ذر سيرد ٥/ ١٤٧.

وثالث من حديث عبادة بن الصامت عند ابن ماجه (١٤٢٤)

بينهما كتاب في عليين[1]»[2].

د - «ما عمل ابن آدم شيئًا أفضل من الصلاة، وصلاح ذات البين، وخلق حسن»[3].

وقد أجاب عليها القائلون بتحديد (١١) ركعة بما يلي:

١ - الشبهة الأولى ويجاب عنها بأنه يلزم على قولكم أن الاختلاف ليس له إلا سبب واحد، وهو عدم ثبوت النص، مع أن هناك خلافات كثيرةً مع ثبوت النص. راجع كتاب ابن تيمية (رفع الملام).

٢ - الشبهة الثانية يجاب عنها بأنها لا تثبت إلا بتوقيف من رسول الله ﷺ، ومن زاد فعليه الدليل الموجب للزيادة؛ والأصل عدم الدليل.

---

(١) في عليين: هو اسم للسماء السابعة، وقيل: اسم لديوان الملائكة الحفظة ترفع اليه أعمال الصالحين، وقيل: هو أعلى الأمكنة، وأشرف المراتب، وأقربها من الله في الدار الآخرة. «النهاية».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، «باب صلاة الضحى» (٢/ ٤٦٠ ت الأرنؤوط).

قال المحقق: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، «في الإصلاح بين الناس إذا مرجوا وفسدت ذات بينهم» (٧/ ٤٨٧ ت زغلول).

قال ابن حجر: الإِسناد ضعيف؛ مدار أسانيدهم على محمد بن حجاج الدمشقي، قال أبو حاتم: كما في الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٥): شيخ.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٦٣)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/ ١٠٤).

٣ – الشبهة الثالثة أن يقال: إذا قيد الشرع حكمًا مطلقًا بقيد فإنه يجب التقيد به، ولو أخذنا بالمطلقات فقط لجعلنا الظهر خمسًا والمغرب أربعًا، وهكذا، ولكن يجب التقيد بما قيده الشرع.

*** ثم ردوا على أصحاب القول الأول بما يلي:**

١ – لم يثبت أن أحدًا من الصحابة صلاها عشرين أبدًا، وإليك تحقيقها:

أ – عن أبي الحسناء، أن عليًا أمر رجلاً أن يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة[١].

ب – عن عبد العزيز بن رفيع قال: كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث[٢].

هـ – قال الأعمش: أن ابن مسعود كان يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث[٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، «كم يصلي في رمضان من ركعة» (٥/ ١٥٥ ت الشثري).
قال المحقق: مجهول؛ أبو الحسناء مجهول،
وأخرجه إسماعيل الأصبهاني في «الترغيب والترهيب»، «فصل في الترغيب في صلاة التراويح» (٢/ ٣٦٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، «كم يصلي في رمضان من ركعة» (٥/ ١٥٥ ت الشثري).
قال المحقق: منقطع؛ لأن عبد العزيز بن رفيع لم يدرك أبي بن كعب.

(٣) ذكره: المَرْوَزِي في «مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر»، «باب عدد الركعات التي يقوم بها الإمام للناس في رمضان» (ص٢٢٠).
قال المباركفوري في « التحفة «: وهو منقطع، فإن الأعمش لم يدرك ابن مسعود.

٢ – جزم بعض العلماء كالمباركفوري وغيره بأنه لا إجماع في العشرين.

والراجح ما قاله شيخ الإسلام (٢٢/ ٣٧٢): والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، ... ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت من النبي ﷺ وهو الذي لا يزاد فيه ولا ينقص فيه فقد أخطأ[١].

والأفضل بصفة عامة لحديث ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح ركع ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»[٢].

(١) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، «والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين» (٣/ ١٦٧).

(٢) متفق عليه، وسبق تخريجه،

مسألة: متى وقت التراويح؟

وقتها بعد العشاء؛ وقد سبق من الأدلة ما فيه الكفاية. وقد ذكر الإجماع ابن تيمية على ذلك، وذكر في النقل: أن الشافعي أباحها قبل العشاء، وقال ابن تيمية: باطل، ثم قال: والرافضة تكره صلاة التراويح فإذا صلوها قبل العشاء الآخرة لا تكون هي صلاة التراويح. فمن صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة والمخالفين[1].

مسألة: هل يفعل معها الوتر؟

الأدلة سبقت في أن النبي ﷺ كان يوتر.

مسألة: ما حكم فعل التراويح في غير رمضان؟

التراويح في غير رمضان بدعة، فلو أراد الناس أن يجتمعوا على قيام الليل في المساجد جماعة في غير رمضان؛ لكان هذا من البدع (الشرح الممتع ٤/ ٨٢).

أما إذا صلى في بيته وصلى بصلاته جماعة اتفاقًا فلا بأس لفعله ﷺ، مع حذيفة وابن عباس وابن مسعود.

---

(١) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، «مسألة قراءة سورة الأنعام في رمضان في ركعة ليلة الجمعة» (٢/ ٢٥٥).

قال رحمه الله: [ويوتر المتهجد بعده فإن تبع إمامه شفعه بركعة، ويكره التنفل بينها لا التعقيب في جماعة].

مسألة: ما معنى (يوتر المتهجد بعده)؟

قال في (المقنع): «إن كان له تهجد جعل الوتر بعده»، هذا على سبيل الأفضلية؛ لحديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»[1].

وهنا يتبادر إلى الذهن سؤال:

هل يترك الوتر فيفوت أفضلية قيام الليل؟ أم يتبع إمامه ويشفع بركعة؟

قيل بالأول، وفيه ما فيه. ومنهم من قال: لا يتهجد آخر الليل ويكتفي بصلاة الإمام.

وقيل: يشفع وتر الإمام بركعة ثم يوتر آخر الليل، ولذا قال المؤلف: (فإن تبع إمامه شفع بركعة).

وهذا أرجحها؛ حيث قام مع الإمام حتى ينصرف، وتابع إمامه، وجعل آخر صلاته بالليل وترًا، وصلاة في وقت النزول الإلهي، فجمع الفضائل جميعًا بهذه الحيلة، والزيادة على صلاة الإمام جائزة، وليست من ترك المتابعة؛ لأن المقيم إذا ائتم بالمسافر أتمَّ، وهذا لا يخالف الحديث:

(١) متفق عليه، وسبق تخريجه.

«من قام مع الإمام حتى ينصرف»[1]؛ لأنه قام معه وزاد، ولم يقل في الحديث: من قام مع الإمام فانصرف معه.

مسألة: ما حكم التنفل بينها؟

المذهب الكراهية:

١ – أنكرها بعض الصحابة كعبادة بن الصامت وأبو الدرداء وعقبة بن عامر، ولم يفعلها أهل المدينة، بل صلوا وراء إمامهم، وزادوا في التراويح.

٢ – حتى لا تشبه التراويح الفريضة، وحتى لا يحصل عدم المبالاة بالإمام.

مسألة: ما حكم التعقيب؟

التعقيب أن يتطوع بعد الوتر والتراويح في جماعة. وفيه تفصيل:

أ – إن كان بعد الوتر فهذا مكروه، سواء كان في نفس المسجد أو في مسجد آخر؛ لحديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»[2]. أما إذا تطوع وحده فلا بأس.

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في قيام شهر رمضان» (٣/ ١٦٠ ت شاكر).

وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) متفق عليه، وسبق تخريجه.

ب – وإن كان قبل الوتر وآخر الليل فلا يكره. الأدلة:

١ – عن أنس قال: لا بأس به إنما يرجعون إلى (خير) (يرجونه، ويبرؤون) من شر يخافونه[1].

فيحمل على ما ذكرنا.

*** وهناك مسائل لم يذكرها المؤلف، ومنها:**

١ – القراءة في المصحف.

٢ – إمامة الغلام.

٣ – المرأة تؤم النساء في قيام رمضان.

٤ – المرأة تؤم الرجال [يجوز للحاجة وتقف خلفهم].

٥ – أخذ الأجرة على الإمامة في رمضان.

٦ – قيام رمضان في أرض الحرب.

٧ – مسألة ختم القرآن في رمضان.

٨ – قراءة سورة الأنعام في رمضان ليلة الجمعة.

٩ – الطواف ليلة السابع والعشرين.

١٠ – قيام السنة كهيئة التراويح.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، التعقيب في رمضان (٥/ ١٦٦ ت الشثري).

قال المحقق: «ضعيف؛ لأنه رواه عباد عن سعيد بعد اختلاطه».

وقد عنعنه قتادة بن دعامة السدوسي، ولم يصرح بالتحديث.

قال رحمه الله: [ثم السنن الراتبة ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر وهما آكدها].

١ – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات؛ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها[(١)].

وحدثتني حفصة: أنه كان إذا أذن المؤذن، وطلع الفجر، صلى ركعتين»[(٢)].

٢ – عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة، عن صلاة النبي ﷺ قالت: «كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ثنتين»[(٣)].

وعند مسلم زيادة عن عائشة: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا، ثم يخرج فيصلي بالناس[(٤)]. وحملت الأربع إذا صلاها في بيته والركعتان في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الركعتين قبل الظهر» (٢/ ٥٨ ط السلطانية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الركعتين قبل الظهر» (٢/ ٥٨ ط السلطانية).

(٣) أخرجه الترمذي في «الشمائل المحمدية ط المكتبة التجارية»، «باب ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ» (ص٢٢١).
وقال صحيح.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا» (٢/ ١٦٢ ط التركية).

المسجد، ورجحه ابن القيم (الزاد ١/ ٣٠٨).

٣ – عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة: أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر صلاة الغداة»(١).

٤ – عن أم حبيبة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صلى أربع ركعات قبل الظهر، وأربعًا بعدها حرمه الله على النار»(٢).

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة، ما له فيه من الفضل» (٢/ ٢٧٣ ت شاكر).
وقال: «وحديث عنبسة عن أم حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح، وقد روي عن عنبسة من غير وجه».
وأخرجه ابن ماجه في سننه، «باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة» (٢/ ٢٢٣ ت الأرنؤوط):
قال المحقق: حديث صحيح، وهذا إسناد قد اختلف في رفعه ووقفه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «ومن حديث أم حبيبة» (٤٥/ ٣٨٩ ط الرسالة).
قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن المهاجر الشعيثي والد محمد بن عبد الله، فقد تفرد بالرواية عنه ابنه، وقال ابن حبان في «الثقات»: يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، غير محمد بن عبد الله الشعيثي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. أبو عبد الرحمن المقرئ: هو عبد الله بن يزيد.
وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٣٧، وأبو يعلى (٧١٣٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٤٤٥)، وفي «مسند الشاميين» (١٤٣٣)، والمزي في «تهذيبه» (في =

مسألة: فعلها في البيت أفضل من المسجد. وهذا قول الجمهور.

عن عبد الله بن شقيق قال: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين. وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين. وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر. وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا. وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعدًا ركع وسجد وهو قاعد. وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين»[1].

مسألة: لماذا كانت ركعتا الفجر هي آكدها؟

للأدلة التالية:

١ – عن عائشة «أن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح»[2].

=ترجمة عبد الله بن المهاجر) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عبد الله بن يزيد، بهذا الإسناد.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا» (١/ ٥٠٤ ت عبد الباقي).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، «باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما. وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما» «صحيح مسلم» (١/ ٥٠٠ ت عبد الباقي).

وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[1].

وفي رواية: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهدًا على ركعتي الفجر»[2].

٢ – عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تدعوا ركعتي الفجر، ولو طردتكم الخيل»[3].

٣ – أنه مختلف بين العلماء أيهما أفضل: الوتر أم ركعتا الفجر؟ والراجح: الوتر، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، «باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما» «صحيح مسلم» (٢/ ١٥٩ ط التركية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب التهجد، «باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا» (٢/ ٥٧ ط السلطانية).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة رضي الله عنه عن النبي ﷺ» (١١/ ٦٧٣ ط الرسالة).

وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة ابن سيلان: وهو عبد ربه، وقيل: جابر. خالد: هو ابن عبد الله الطحان، عبد الرحمن بن إسحاق: هو ابن عبد الله المدني.

وأخرجه أبو داود (١٢٥٨) عن مسدد، والطحاوي ١/ ٢٩٩ من طريق سعيد بن سليمان الواسطي، كلاهما عن خالد بن عبد الله، بهذا الإسناد.

مسألة: ما حكم تخفيف ركعتي الفجر؟

سنة؛ حيث كان من هديه ﷺ تخفيف ركعتي الفجر.

١ – عن عبد الله بن عمر قال: أخبرتني حفصة: أن رسول الله ﷺ «كان إذا اعتكف المؤذن للصبح، وبدا الصبح، صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة»(١).

٢ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب»(٢).

مسألة: ماذا يقرأ فيهما؟

١ – عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر {قل يا أيها الكافرون}، و {قل هو الله أحد}»(٣).

٢ – عن سعيد بن يسار أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ «كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا} الآية

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، كتاب الأذان، «باب الأذان بعد الفجر» (١/ ١٢٧ ط السلطانية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب التهجد، «باب ما يقرأ في ركعتي الفجر» (٢/ ٥٧ ط السلطانية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب صلاة المسافرين وقصرها، «باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما» (٢/ ١٥٩ ط التركية).

التي في البقرة، وفي الآخرة منهما {آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون }»[1].

(والتي في آل عمران): في الركعة الثانية {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} [آل عمران: ٦٤] : بقيته: {ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون} [آل عمران: ٦٤]. ففي قراءتهما إشارة إلى أن الواجب ضم السورة أو ما يقوم مقامها إلى الفاتحة[2].

مسألة: ما حكم الاضطجاع بعد الركعتين؟

ذهب ابن حزم في «المحلى» إلى وجوب الاضطجاع، بل يبطل ابن حزم صلاة من لم يفعل ذلك.

ودليلهم: عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن»[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما» (٢/ ١٥٩ ط التركية).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، مسند المكيين، مسند صفوان بن أمية الجمحي، عن النبي ﷺ، «مسند أحمد» (٢٤/ ٩ ط الرسالة).

قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، وابن خزيمة (١١٢٠)، وابن حبان (٢٤٦٨)، والبيهقي ٣/ ٤٥، والبغوي (٨٨٧) من طرق عن عبد الواحد =

وعن أنس أنهم كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر[1].

ولكن صرفها بعضهم بالأحاديث التالية:

عن عائشة أنها كانت تقول: إن النبي ﷺ لم يكن يضطجع لسنِّه، ولكن كان يدأب ليله فيستريح[2]. وكان ابن عمر يحصيهم إذا رآهم يضطجعون على أيمانهم[3].

=ابن زياد، بهذا الإسناد -وذكر بعضهم فيه قصة.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وأخرجه ابن ماجه (١١٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٤٥٦) من طريق سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ يضطجع بعد ركعتي الفجر على شقه الأيمن ثم يجلس.

وأخرج البيهقي ٣/ ٤٥ من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين ركعتيه من الفجر وبين الصبح بضجعة على شقه الأيمن.

فقد تكلم بعض أهل العلم في حديث عبد الواحد عن الأعمش. وأعله ابن تيمية بعبد الواحد بن زياد.

والصحيح فيه أنه من فعل النبي ﷺ لا من قوله.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، «الاضطجاع بعد ركعتي الفجر» (٤/ ٣٩٢ ت الشثري).

قال المحقق: صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، «باب الضجعة بعد الوتر، وباب النافلة من الليل» (٣/ ٤٢ ت الأعظمي).

(٣) نفس المصدر السابق.

ومنهم من ذهب إلى أن النبي ﷺ كان يضطجع قبل ركعتي الفجر بعد الوتر وليست بعد ركعتي الفجر؛ لحديث عروة بن الزبير: أن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة»[1].

وفي رواية: «ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة»[2].

وهناك حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ «كان إذا صلى: فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة»[3].

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: من انتظر الإقامة» (١/ ١٢٨ ط السلطانية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب طول السجود في قيام الليل» (٢/ ٤٩ ط السلطانية).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع» (٢/ ٥٥ ط السلطانية).

مسألة: ما الحكم فيمن فاتته ركعتا الفجر قبل الصلاة؟

يتبين أنه يجوز بعد الفجر قبل طلوع الشمس، ويسن بعد طلوع الشمس قيد رمح.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس»[1].

عن عبد ربه بن سعيد أخا يحيى بن سعيد يحدث عن جده قال: «خرج إلى الصبح، فوجد النبي ﷺ في الصبح، ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فصلى مع النبي ﷺ، ثم قام حين فرغ من الصبح فركع ركعتي الفجر، فمر به النبي ﷺ، فقال: «ما هذه الصلاة؟» فأخبره، فسكت النبي ﷺ، ومضى ولم يقل شيئا» [2].

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس» (٢/ ٢٨٧ ت شاكر).

وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وقد روي عن ابن عمر: أنه فعله، «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»، «ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي» والمعروف من حديث قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح».

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث قيس بن عمرو» (٣٩/ ١٧١ ط الرسالة).

وقال الأرنؤوط: هذا حديث مرسل، رجاله ثقات، وقوله فيه هنا: «عبد الله بن =

وفي رواية: عن قيس بن عمرو، أنه صلى مع رسول الله ﷺ، الصبح، ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فلما سلم رسول الله ﷺ، قام فركع ركعتي الفجر، ورسول الله ﷺ، ينظر إليه، فلم ينكر ذلك عليه[1].

=سعيد» خطأ، ولعله من النساخ، فإنه لا يوجد لعبد الله بن سعيد هذا ترجمة في كتب الرجال، وقد جاء في «المصنف» لعبد الرزاق (٤٠١٦) على الصواب، ففيه: سمعت عبد ربه بن سعيد، وهو ثقة من رجال الشيخين.

وأشار أبو داود في «سننه» (١٢٦٨) إلى رواية عبد ربه بن سعيد هذه، فقال: وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا.

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، «باب الرخصة في أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس إذا فاتتا قبل صلاة الصبح» (٢/ ١٦٤).

قال الأعظمي: إسناده صحيح ولرواية سعد بن سعيد انظر أبا داود ١٢٦٧ وإسنادها ضعيف.

قال رحمه الله: [وتسن صلاة الضحى، وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان، ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال]

مسألة: ما حكم صلاة الضحى؟

اختلف فيها وأرجح الأقوال أنها سنة مطلقًا، وهو المذهب.

١ – عن أبي ذر، عن النبي ﷺ أنه قال: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة. ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»(١).

٢ – عن أبي الدرداء وأبي ذر، عن رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «ابن آدم، اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست. والحث على المحافظة عليها» (٢/ ١٥٦ ط التركية).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في صلاة الضحى» (١/ ٤٨٥ ت بشار).

وقال: «هذا حديث حسن غريب».

وقال الأرنؤوط: «حديث صحيح، وهذا إسناد. رجاله ثقات، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عند أحمد (٢٢٤٧٠) لكن اختلف في إسناده كما هو مبين في «مسند أحمد» (٢٢٤٦٩ – ٢٢٤٧٦)» «سنن أبي داود» (٢/ ٤٦٢ ت الأرنؤوط).

وله شاهد من حديث أبي الدرداء وأبي ذر عند الترمذي (٤٧٩) بسند حسن.

٣ – عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام[١]. ومثله عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

مسألة: كم عدد ركعات الضحى؟

أقلها ركعتان، وسبق حديث أبي هريرة وأبي ذر.

وأكثرها ثمان؛ لحديث أم هانئ بنت أبي طالب: «أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة. قام رسول الله ﷺ إلى غسله، فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى»[٢].

وبعضهم أجاز الزيادة على ذلك، وهو الراجح:

١ – اعتمادًا على الأدلة المطلقة المقيدة لكثرة السجود.

٢ – لحديث معاذة قالت: سألت عائشة: كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله عز وجل[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» (٣/ ٤١ ط السلطانية).

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم في صحيحه، «باب تستر المغتسل بثوب ونحوه» (١/ ١٨٢ ط التركية).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، «مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها» (٤٠/ ٩ ط الرسالة). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، بهز: هو ابن أسد العمي، وهمام: هو ابن يحيى العوذي، ومعاذة: هي بنت عبد الله العدوية. وقتادة صرح بالتحديث في الرواية (٢٥٣٤٩). =

٣ – عن أبي الدرداء قال: قال ﷺ: «من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعًا كتب من العابدين، ومن صلى ستًا كفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانيًا كتبه الله من القانتين، ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله بيتًا في الجنة ...»[(١)].

متى وقتها؟

يبدأ بعد وقت النهي من طلوع الشمس، لحديث أبي الدرداء: «اركع لي من أول النهار..»[(٢)].

= وأخرجه إسحاق (١٣٨٩) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٢٤٤٥٦).

وسلف عنها برقم (٢٤٥٥٩) أنه ﷺ ما سبح سبحة الضحى قط.

(١) ذكره: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، «الترغيب في صلاة الضحى» (١/ ٢٠٤).

قال الألباني: رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات، وفي موسى بن يعقوب الزمعي خلاف، وقد روي عن جماعة من الصحابة ومن طرق، وهذا أحسن أسانيده فيما أعلم

ورواه البزار من طريق حسين بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال قلت لابي ذر يا عماه أوصني قال سألتني كما سألت رسول الله ﷺ فقال إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين فذكر الحديث ثم قال لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه كذا قال رحمه الله تعالى.

(٢) سبق تخريجه.

ولحديث أنس مرفوعًا: «من صلى الغداة في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة»[1].

ونهايته عند بداية وقت النهي، وهو زوال الشمس، أما أفضل وقتها: فحين يشتد حر الشمس. قال ﷺ: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»[2].

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس» (٢/ ٤٨٠ ت شاكر).
وقال: هذا حديث حسن غريب، وسألت محمد بن إسماعيل: عن أبي ظلال؟ فقال: هو مقارب الحديث، قال محمد: واسمه هلال «.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» (٢/ ١٧١ ط التركية).

سجود التلاوة

قال رحمه الله: [وسجود التلاوة صلاة ، يسن للقارئ والمستمع دون السامع ، وإن لم يسجد القارئ لم يسجد].

مسألة: ترك المؤلف الكثير من صلوات التطوع ،ولكنها تراجع في كتاب (بغية المتطوع).

وهي:

١- راتبة العصر. ٢- صلاة الإشراق. ٣- صلاة الدخول والخروج من المنزل.

٤- تحية المسجد. ٥- صلاة التوبة. ٦-الصلاة بين الأذان والإقامة.

٧- صلاة التسبيح. ٨- صلاة الاستخارة. ٩-الصلاة في مسجد قباء.

١٠- النوافل المطلقة. ١١- ركعتا الطواف. ١٢- الصلاة في مسجد قباء.

١٣- سنة الجمعة.

مسألة: ما مدى مشروعية سجود التلاوة؟

سجود التلاوة مشروع بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

١ – الإجماع، ذكره النووي وابن حزم وابن تيمية وابن حجر وغيرهم.

٢ – أما الأدلة من القرآن فستأتي في موضعها.

٣ – من السنة:

أ – عن عبد الله ﷺ قال: «قرأ النبي ﷺ النجم بمكة، فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ، أخذ كفا من حصى، أو تراب، فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا، فرأيته بعد ذلك قتل كافرا»(١).

ب – عن ابن عباس ﷺ: «أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس»(٢).

وعن ابن عمر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته»(٣).

وأحاديث سجود التلاوة بلغت حد التواتر.

---

(١) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، عن عبد الله ﷺ قال: «قرأ النبي ﷺ النجم بمكة، فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ، أخذ كفا من حصى، أو تراب، فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا، فرأيته بعد ذلك قتل كافرا»

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء وكان ابن عمر ﷺ يسجد على وضوء» (٢/ ٤١ ط السلطانية).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من سجد لسجود القارئ وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال اسجد فإنك إمامنا فيها» (٢/ ٤١ ط السلطانية).

مسألة: ما حكم سجود التلاوة؟

المذهب أنه سنة، وأدلتهم:

قال رحمه الله: [وهو أربع عشرة سجدة، في الحج منها اثنتان، ويكبر إذا سجد وإذا رفع، ويجلس ويسلم، ولا يتشهد].

تحرير محل النزاع في عدد سجدات التلاوة في القرآن:

أولاً: أجمع العلماء على أن عدد الآيات التي فيها سجدة تلاوة لا تزيد على خمس عشرة آية. ذكر الإجماع ابن حزم، ولكن القرطبي ذكر أن من العلماء من زاد سجدة الحجر، قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٨].

ثانيًا: أجمع العلماء على أنه يسجد في عشرة مواضع، وهي متوالية إلا ثانية (الحج) و (ص). ذكر الإجماع الطحاوي وابن حزم وابن حجر.

ثالثًا: اختلفوا في خمس مواضع، وهي محل النزاع: (الحج: الثانية) و (ص) و (المفصل).

مسألة: الآيات التي تم الاتفاق على أنها من سجدات التلاوة:

١ – قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَستَكبِرُونَ عَن عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]. ذكر ابن كثير الإجماع عليها (٢/ ٣١٣).

٢ –قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥].

٣ – قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٤٩-٥٠].

٤ – قال تعالى: ﴿قُلْ ءَامِنُواْ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓاْ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٩].

٥- قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

٦ – قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ

ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج: ١٨]. ذكر عليها الإجماع ابن المنذر في كتابه الإجماع (١١).

٧ – قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُواْ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠].

٨ – قال تعالى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٥-٢٦].

واختلف: هل يسجد على: ﴿أَلَّا يَسْجُدُواْ لِّلَّه ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النمل:٢٥].

أم: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦].

والراجح الثاني؛ لتمام المعنى، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وصوبه النووي في «المجموع» (٤، ٦٠).

٩ – قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

١٠ – قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٧-٣٨].

وهل يقف عند: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]. أو ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨].؟ فيه خلاف، وقد قال بالأول كما في المجموع عمر بن الخطاب، وهو قول الأحناف والشافعية والحنابلة؛ إلا أنه لم يثبت عن عمر، فإن ثبت فهو الأولى؛ لذلك فيرجح الثاني لتمام المعنى.

مسألة: الآيات التي حصل فيها خلاف:

أولاً: آية الحج الثانية:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

والراجح والمذهب هو السجود، والأدلة:

١ – عن عمرو بن العاص: «أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان»[(١)].

٢ – عن عقبة بن عامر قال: قلت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، في

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب تفريع أبواب شهر رمضان، «باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن» (٢/ ٥٤٧ ت الأرنؤوط).

قال أبو داود: روي، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، وإسناده واه.

وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف. لجهالة الحارث بن سعيد وعبد الله بن منين.

وقد ضعفه عبد الحق الإشبيلي وابن القطان فيما نقله الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٩.

ونقل عن المنذري والنووي أنهما حسناه.

ثم قال: وصححه العيني في «عمدة القاري»!! ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٥٧) من طريق ابن أبي مريم، بهذا الإسناد.

سورة الحج سجدتان؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدها فلا يقرأهما»[1].

٣ – ثبوته عن الصحابة كعمر وأبي الدرداء وابن عمر، ومن السلف أبو عبد الرحمن السلمي.

٤ – قال أبو إسحاق السبيعي: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين.

ثانيًا: آية ص:

المذهب أثبت آية (ص) أنها سجدة تلاوة، وقال به إسحاق ومالك وبعض الشافعية ورجحه ابن عثيمين. الأدلة:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب من لم ير السجود في المفصل» (٢/ ٥٤٨ ت الأرنؤوط).

قال التِّرمِذي: هذا حديثٌ إِسناده ليس بالقوي، «المسند المصنف المعلل» (٢٠/ ٤٥٠).

قال المحقق: حسن بطرقه وشواهده. دون قوله: «ومن لم يسجدها فلا يقرأهما».

ابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم، وابن لهيعة: هو عبد الله.

وأخرجه الترمذي (٥٨٥) من طريق قتيبة، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٧٣٦٤).

وأخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن» ص ٢٤٩، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٨٤٦) من طرق عن ابن لهيعة عن أبي عشانة، عن عقبة بن عامر.

وقال الذهبي: رواه عبد الله بن لهيعة: عن مشرح بن هاعان، عن عقبة. ورواه عن ابن لهيعة: عمر بن الحارث. أورده في رواية الكبار عن عبد الله بن لهيعة. وعبد الله ضعيف جدا.

١ – عن ابن عباس ﷺ قال: «{ص} ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها»[١].

٢ – عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص، فلما بلغ السجدة نزل، فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن[٢] الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد، وسجدوا»[٣].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب سجدة ص» (٢/ ٤٠ ط السلطانية).

(٢) تشزن الناس، قال الخطابي: معناه: استوفزوا للسجود، وتهيؤوا له، وأصله من الشزن وهو القلق، يقال: بات فلان على شزن: إذا بات قلقا يتقلب من جنب إلى جنب.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب السجود في (ص)» (٢/ ٥٥٢ ت الأرنؤوط).

قال المحقق: إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله القرشي، وابن أبي هلال: هو سعيد الليثي.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٦١، وابن حبان (٢٧٦٥)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٤٣١ – ٤٣٢، والبيهقي ٢/ ٣١٨ من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواية الطحاوي مختصرة بذكر السجود مطلقا وأخرجه الدارمي (١٤٦٦) و(١٥٥٤)، وابن خزيمة (١٤٥٥) و (١٧٩٥)، وابن حبان (٢٧٩٩)، والدارقطني (١٥١٩) والحاكم ١/ ٢٨٤ – ٢٨٥ من طريق خالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٥٥٣ بعد أن أورد حديث أبي سعيد هذا: فهذا السياق يشعر بأن السجود فيها لم يؤكد كما أكد في غيرها.

٣ – عن أبي سعيد الخدري رأى رؤيا أنه يكتب {ص} فلما بلغ إلى سجدتها قال: رأى الدواة والقلم، وكل شيء بحضرته انقلب ساجدا قال: فقصها على النبي ﷺ، فلم يزل يسجد بها بعد[1].

٤ – عن ابن عباس «أن النبي ﷺ سجد في ص، وقال: سجدها داود توبة، ونسجدها شكرا»[2].

٥ – هذه السجدة مكتوبة في مصحف عثمان، فدل ذلك على أنها سجدة تلاوة.

والصحيح أنه ليس فيها سجدة، بل هي سجدة شكر، وليست سجدة تلاوة.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة رضي الله عنه عن النبي ﷺ» (١١/ ٦٧٣ ط الرسالة).
قال المحقق: إسناده ضعيف لانقطاعه، بكر –وهو ابن عبد الله المزني– لم يسمع من أبي سعيد الخدري، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير حميد –وهو ابن أبي حميد الطويل– فقد روى له البخاري متابعة وتعليقا، واحتج به مسلم.
عفان: هو ابن مسلم الصفار.
وأخرجه الحاكم ٢/ ٤٣٢ من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، بهذا الإسناد.
وقد سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: على شرط مسلم!
وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/ ٣٢٠، وفي «الدلائل» ٧/ ٢٠ من طريق هشيم، عن حميد، عن بكر، قال: أخبرني مخبر، عن أبي سعيد، به.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٨٤، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.
(٢) أخرجه النسائي في سننه، «باب سجود القرآن السجود في ص» (٢/ ١٥٩).
قال الألباني: صحيح.

ثالثًا: آيات المفصل [النجم والانشقاق والعلق].

المذهب أثبتها:

١ – عن عبد الله ﷺ قال: «قرأ النبي ﷺ النجم بمكة، فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ، أخذ كفا من حصى، أو تراب، فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا، فرأيته بعد ذلك قتل كافرا»[(١)].

٢ – عن ابن عباس ﷺ: «أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس»[(٢)].

٣ – عن أبي رافع قال: «صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ: {إذا السماء انشقت} فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه»[(٣)].

٤ – عن أبي هريرة قال: «سجدنا مع النبي ﷺ في {إذا السماء انشقت}، و {اقرأ باسم ربك}»[(٤)].

---

(١) أخرجه الشيخان، واللفظ للبخاري في صحيحه، أبواب سجود القرآن، «باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها» (٢/ ٤٠ ط السلطانية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «{فاسجدوا لله واعبدوا}» (٦/ ١٤٢ ط السلطانية).

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب القراءة في العشاء بالسجدة» (١/ ١٥٣ ط السلطانية).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب سجود التلاوة» (٢/ ٨٨ ط التركية).

٥ – وكذلك ورودها عن الصحابة: كعمر وابن عمر وعمار وابن مسعود.

أما أدلة المانعين للسجود فهي:

أ – عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب من لم ير السجود في المفصل» (٢/ ٥٤٨ ت الأرنؤوط).

قال المحقق: إسناده ضعيف. أبو قدامة: هو الحارث بن عبيد، قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال النسائي: صدوق عنده مناكير، وقال ابن حبان: كان شيخا صالحا ممن كثر وهمه، ومطر الوراق – وهو ابن طهمان – ضعيف عند التفرد، وقال يحيى القطان: كان يشبه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»١٩/ ١٢٠: هذا عندي حديث منكر.

وأخرجه ابن خزيمة (٥٦٠)، والطبراني في «الكبير» (١١٩٢٤)، والبيهقي ٢/ ٣١٢ -٣١٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/ ١٢٠ وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٥٢) من طريق محمد بن رافع، بهذا الإسناد. وضعفه ابن خزيمة بأن أبا هريرة قد روى عن رسول الله ﷺ أنه سجد في {إذا السماء انشقت}، وأبو هريرة قد أسلم بعد الهجرة بسنين، ولهذا فإنه يقدم قوله لأنه أخبر عما شاهده ورآه، ولا يقبل قول من نفى وأنكر.

ثم قال الأرنؤوط: وقد صح عن ابن عباس من قوله لا من روايته، فقد أخرج عبد الرزاق (٥٩٠٠) و (٥٩٠١) عن ابن عباس قوله: ليس في المفصل سجدة.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠٦٠٠ – ١٠٦٠٢): وهو قول أكثر أصحاب=

ب – عن أبي الدرداء قال: «سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء»[1].

جـ – هذا مذهب مالك والشافعي في رواية، وقالوا: إنه عمل أهل المدينة، والراجح الأول.

❁❁❁❁❁

= مالك، وطائفة من أهل المدينة، وقول ابن عمر وابن عباس وأبي بن كعب، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وطاووس وعطاء وأيوب، كل هؤلاء يقولون: ليس في المفصل سجود، بالأسانيد الصحاح عنهم. وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: أدركت القراء لا يسجدون في شيء من المفصل.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب عدد سجود القرآن» (٢/ ١٦٧ ت الأرنؤوط).

قال المحقق: إسناده ضعيف، عثمان بن فائد وعاصم بن رجاء ضعيفان، والمهدي بن عبد الرحمن مجهول.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٣١٣ من طريق محمد بن يحيى، بهذا الإسناد.

قال رحمه الله: [ويكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده فيها، ويلزم المأموم متابعته في غيرها].

فلو قرأها وترك السجود فوّت على نفسه الخير، ولو سجد شوش على من خلفه، ولو رفع صوته لكان أولى عند قراءة آية السجدة، ولو قرأها ولم يسجد فلا بأس.

أما حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ: تنزيل السجدة»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر» (٢/ ١٠٣ ت الأرنؤوط).

قال المحقق: إسناده صحيح، هشيم - وهو ابن بشير، وإن كان مدلسا- قد صرح بالتحديث عند النسائي، فانتفت شبهة تدليسه. منصور: هو ابن المعتمر، والوليد بن مسلم: هو أبو بشر البصري، وأبو الصديق الناجي: هو بكر بن عمرو.

وأخرجه مسلم (٤٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٩) من طريق منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٥٠) من طريق أبي المتوكل علي بن داود، عن أبي سعيد، به. وهو في «مسند أحمد» (١٠٩٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٢٨).

وأخرجه ابن ماجه (٨٢٨) من طريق أبي نضرة، عنا أبي سعيد الخدري قال:

اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة، فما اختلف منهم رجلان، فقاسوا قراءته فى الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية، وفي الركعة الأخرى قدر

مسألة: والمذهب لو سجد فالمأموم مخير بين اتباعه وتركه؛ لعدم الاستماع المقتضي للسجود. والصحيح: أنه يلزم المأموم متابعة إمامه على كل حال، حتى في هذه الحالة قياسًا على الأطرش والبعيد، وقد قال ﷺ: «وإذا سجد فاسجدوا»[1]. بعد قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[2]. والأمر للوجوب؛ وهو عام.

النصف من ذلك، وقاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر. وهو في «مسند أحمد» (٢٣٠٩٧). وإسناده ضعيف.

قال أبو جعفر -الطحاوي-: لا يعلم في هذا الباب غير هذا الحديث وقد فسد بما ذكر سليمان التيمي فيه أنه لم يسمعه من أبي مجلز. «اختلاف العلماء للطحاوي - اختصار الجصاص» (١/ ٢٤٤).

وضعفه الشوكاني وابن باز.

(١) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٢) متفق عليه، ونفس المصدر السابق.

مشروعية سجود الشكر

قال رحمه الله: [ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم، واندفاع النقم، وتبطل به صلاة غير جاهل ولا ناسٍ].

مدى مشروعية سجود الشكر؟

١ – عن البراء بن عازب في قصة إسلام همدان، وفيه فكتب علي ﷺ إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجدًا، ثم رفع رأسه فقال: «السلام على همدان، السلام على همدان»(١).

٢ – عن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة، فقام فخر ساجدًا، ثم أنشأ يسأل البشير، فأخبره أنه ولي أمرهم امرأة، فقال النبي ﷺ: «الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء، هلكت الرجال إذا أطاعت النساء»(٢). ثلاثًا.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، «باب سجود الشكر» (٢/ ٥١٦ ط العلمية).
وقال: أخرج البخاري صدر هذا الحديث، عن أحمد بن عثمان، عن شريح ابن مسلمة، عن إبراهيم بن يوسف، فلم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه.
وصححه المنذري، وابن الهمام في فتح القدير، وابن القيم في الزاد.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة» (٣٤/ ٧ ط الرسالة). =

٣ – عن ابن عوف -عبد الرحمن- مرفوعًا: «إني لقيت جبريل عليه السلام فبشرني، وقال: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله عز وجل شكراً»[1].

٤ – فعل الصحابة: كعب بن مالك وأبو بكر الصديق وعلى وأسماء.

= قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف بكار بن عبد العزيز، وأبوه عبد العزيز بن أبي بكرة روى عنه جمع، وذكره ابن حبان والعجلي في «الثقات». وأخرجه البزار (٣٦٩٢)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٤٧٥، والحاكم ٤/ ٢٩١، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/ ٣٤ من طرق عن بكار بن عبد العزيز بهذا الإسناد. وهو في بعض رواياتهم مختصر.

قال الذهبي: رواه بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة: عن أبيه، عن جده أنه ... وبكار ليس بشيء في الحديث.

(١) أخرجه أحمد في المسند، «ومن أخبار عثمان بن عفان ﷺ» (١/ ٥٥٢ ط الرسالة).

قال الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أبو الحويرث- واسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث- فيه ضعف من قبل حفظه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن محمد بن جبير بن مطعم لا يصح سماعه من عبد الرحمن بن عوف. ليث: هو ابن سعد.

وأخرجه الحاكم ١/ ٢٢٢ – ٢٢٣ من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، والبيهقي ٢/ ٣٧٠ – ٣٧١ من طريق عبد الله بن الحكم وشعيب بن الليث، ثلاثتهم عن الليث، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي! فوهما، وله طرق أخرى يأتي تخريجها تحت رقم (١٦٦٤).

وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف. قال في التعجيل ذكره البخاري وتبعه ابن أبي حاتم، فلم يذكرا فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات» وهو في الجرح والتعديل ٣/ ١/ ٢٣. والحديث في مجمع الزوائد ٢: ٢٨٧ وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات».

مسألة: وسجود الشكر ليس بصلاة وأذكاره أذكار السجود.

مسألة: ما حكم سجود الشكر؟

أجمع العلماء على أن سجود الشكر غير واجب، ذكره ابن تيمية، أما مشروعيته فالراجح أنه سنة؛ خلافًا لمن قال: إنه مكروه أو حرام.

مسألة: متى يشرع سجود الشكر؟

لا يستحب سجود الشكر للنعم المتكررة؛ لاستحالة ذلك، ولكن ذلك يكون عند تجدد النعم، أو اندفاع النقم لفعله ﷺ، ولفعل الصحابة رضي الله عنهم.

مسألة: هل يسجد في نعمة تخصه؟

نعم؛ لفعل كعب بن مالك، ولعموم أدلة سجود الشكر.

مسألة: هل يسجد عند حصول نعمة تسبب فيها؟

نعم؛ لعموم الأدلة، ولحديث أبي بكرة، عن النبي ﷺ أنه «كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجدا شاكرا لله»[1].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في سجود الشكر» (٤/ ٤٠٤ ت الأرنؤوط).
وقال المحقق: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف بكار بن عبد العزيز.
وأخرجه ابن ماجه (١٣٩٤)، والترمذي (١٦٦٨) من طريق بكار بن عبد العزيز، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وهو في «مسند أحمد» (٢٠٤٥٥).
ويشهد له حديث البراء بن عازب عند الطبري في «تاريخه» ٢/ ١٩٧، والبيهقي ٢/ ٣٦٩ وصححه المنذري في «مختصر السنن» والذهبي في «تاريخ الإسلام» والبيهقي.
وحديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد (١٦٦٢) وهو حديث حسن

مسألة: ما حكم السجود عند رؤية المبتلى؟

يشرع السجود لحديث جابر مرفوعًا: «مر رجل بجمجمة إنسان، فحدث نفسه فخر ساجدا، فقيل له: ارفع رأسك، فأنت أنت، وأنا أنا» [1].

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ مر برجل به زمانة[2]، فنزل وسجد»[3].

---

(١) ذكره: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، «باب سجود الشكر» (٢/ ٢٨٧).
ـ وهذه القصة قد تكون من شرع من قبلنا وقد قصها النبي ﷺ ولم ينكرها، وقد ورد في شرعنا ما يوافقها.
قال البزار: لا نعلمه عن جابر إلا من هذا الوجه، ولم أحسب جعفر بن سليمان سمع ابن المنكدر، ولا روى عنه إلا هذا على أنه روى عن من هو دونه في السن، مثل: بشر بن المفضل، وعبد الوارث.
وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

(٢) رجل زَمِن: أي مبتلى، والزمانة: العاهة، وهو مرض يدوم زمنًا طويلاً.
لسان العرب (زمن)، والمصباح المنير ص ٢١٢.

(٣) أخرجه البيهقي في «الخلافيات - ت النحال»، «مسألة: وسجود الشكر عند حادث النعمة سنة مؤكدة» (٣/ ١٣٩).
قال الدارقطني: «هو حديث يرويه مسعر واختلف عنه؛ فرواه جماعة عن مسعر، عن أبي عون محمد بن عبيد الله، عن يحيى بن الجزار، عن أبي بكر. وخالفهم حفص بن غياث من رواية داود بن رشيد عنه عن مسعر، عن أبي عون عن عرفجة. وخالفهم عبد الله بن جعفر الرقي فرواه عن عيسى بن يونس عن مسعر عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.
وقال الدارقطني: والصحيح حديث يحيى بن الجزار». =

أوقات النهي عن صلاة التطوع

قال رحمه الله: [وأوقات النهي خمسة: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، ومن صلاة العصر إلى غروبها، وإذا شرعت فيه حتى يتم].

على سبيل البسط خمسة، وعلى سبيل الاختصار ثلاثة، لا مشاحة، والأولى الخمسة لمسائل فقهية ستأتي بمشيئة الله.

مسألة: متى بداية وقت النهي الأول ونهايته؟

أ- أما بدايته فتكون بطلوع الفجر الثاني:

قال به عمر وابنه وابن عباس، وهو مذهب الأحناف والمالكية وبعض الشافعية؛ وهو الراجح عند الحنابلة، وقول الشيخ ابن باز، وحدد الثاني ليخرج الأول والمسمى الكاذب، ولكنها تستثنى ركعتا الفجر بلا نزاع.

وأدلتهم:

١ – عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»[1].

= وأخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ١٢٨) من طريق عبد الله بن جعفر؛ وفيه عبد العزيز بن عبيد الله؛ وهو ضعيف».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس» =

٢ – عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة بعد النداء إلا سجدتين»[١]. يعني الفجر.

٣ – عن عمرة عن عائشة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: عن صلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان، وعن صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس؛ فإنها تغيب بين قرني شيطان»[٢].

=(١/ ١٢١ ط السلطانية).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، «باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، ثم بادر بالفرض» (٢/ ٦٥٢ ط العلمية).
وقال: وروي موصولا بذكر أبي هريرة فيه؛ ولا يصح وصله.
قال الذهبي: «مرسل قوي»، «المهذب في اختصار السنن الكبير» (٢/ ٨٩٧).
وقال ابن حجر: ورجال الطريق الأولى -عند عبد الرزاق- ثقات إلَّا عبد الرحمن بن حرملة فإنه: صدوق ربما أخطأ، كما في التقريب (ص ٣٣٩).
وقال ابن حجر: وهو مرسل لأن سعيد بن المسيب تابعي وليس بصحابي، لكن لمراسيله مكانة عند أهل العلم، قال ابن رجب في شرح العلل (١/ ٥٥٥): وأما مراسيل ابن المسيب فهي أصح المراسيل، كما قال أحمد وغيره، وكذا قال ابن معين: أصح المراسيل: مراسيل ابن المسيب. قال الحاكم: قد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة، قال: وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره. كذا قال. اهـ. ثم نقل عن ابن عبد البر تصحيحه لمرسل سعيد، ونص الشافعي على ذلك.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، «من قال: لا صلاة بعد الفجر» (٥/ ٦٥ ت الشثري). =

٤ –عن حفصة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين»(١).

فإن قال قائل: فماذا تصنعون بالأحاديث التالية:

١ – عن عمر بن عنبسة قال: قلت: يا نبي الله، علمني مما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صل صلاة الصبح ثم أقصر

= قال المحقق: حسن؛ سعد بن سعيد: صدوق.

وأخرجه أبو يعلى (٤٧٥٧)، والدارقطني ٣/ ١٣١، والبيهقي (٨/ ٢٩)، والحاكم ٤/ ٣٤٩.

قال الدارقُطني: تفرد به سعد بن سعيد، عن عَمرَة، عن عائشة.

ويقال: إنه لم يرو حديثا أنكر من هذا، لأن المحفوظ عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين، وهذا ضد ذلك.

وقال أحمد بن حنبل: وهذا الحديث باطل عن عَمرَة، عن عائشة. «العلل» (٣٧٧٣).

- وقال ابن بكير: سعد بن سعيد بن قيس، ليس بالقوي، سألتُ أَبا الحسن الدارقُطني عنه؟ فقال: أنكر عليه حديث عَمرَة، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ نهى عن صلاتين؛ صلاة بعد العصر، والمحفوظ عن عائشة: ما دخل علي النبي ﷺ بعد العصر إلا صلى ركعتين.

وقال: ليس به بأس. «سؤالاته» (١٨). «المسند المصنف المعلل» (٣٧/ ٦٣).

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم في صحيحه، «باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما» (٢/ ١٥٩ ط التركية).

عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»[1].

٢ – عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»[2].

٣ – وعن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ أنه قال: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»[3].

فالجواب: أن هذا من ذكر بعض أفراد العام، فنعمل بالعام إجمالاً، وهذا يتأكد به.

ب: نهاية الوقت الأول ما لم يبد شيء من الشمس:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب إسلام عمرو بن عبسة» (٢/ ٢٠٨ ط التركية).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس» (١/ ١٢١ ط السلطانية).

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء» (١/ ١٢٨ ط السلطانية).

مسألة: متى بداية وقت النهي الثاني ونهايته؟

بدايته بظهور شيء من قرني الشمس ولو قليل.

ونهايته حتى ترتفع قيد رمح.

١ – عن عقبة قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب[١].

٢ – عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بدا حاجب الشمس[٢] فأخروا الصلاة حتى تبرز[٣]، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب»[٤].

٣ – عن عبد الله الصنابحي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشمس تطلع بين قرني شيطان، فإذا طلعت قارنها، فإذا ارتفعت فارقها، ويقارنها حين تستوي، فإذا زالت فارقها، فصلوا غير هذه الساعات

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب صلاة المسافرين وقصرها «باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها» (٢/ ٢٠٦ ط التركية).

(٢) إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز) لفظة بدا، هنا، غير مهموزة. معناه ظهر. وحاجبها طرفها.

(٣) وتبرز: أي تصير الشمس بارزة ظاهرة. والمراد ترتفع.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها» (١/ ٥٦٦ ت عبد الباقي).

الثلاث»[1].

أما التحديد بقيد رمح، فلم أجده إلا في أحاديث ضعيفة، ومنها:

١ - عن أبي أمامة أنه سأل النبي ﷺ فقال: ما أن؟ قال: «نبي»، قال: إلى من أرسلت؟ قال: «إلى الأحمر والأسود». قال: أي حين تكره الصلاة؟ قال: «من حين تصلي الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح، ومن حين تصفر الشمس إلى غروبها»[2].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي عبد الله الصنابحي» (٣١/ ٤٠٩ ط الرسالة).

قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد مرسل قوي. عبد الله الصنابحي: هو أبو عبد الله الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة، تابعي، لم يدرك النبي ﷺ، وقد اختلف على زيد بن أسلم في اسمه، وتصريحه بسماعه من النبي ﷺ هنا لا يعتد به، وقد بينا كل ذلك بيانا شافيا في أول الترجمة فلينظر لزاما.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٧٥) من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وقال ابن حَجر: وقد اختلف على زيد بن أسلم في هذين الحديثين، فقيل: عبد الله الصُّنَابحي، وأنه صحابي، وقيل: عن أبي عبد الله الصُّنَابحي، وهو التابعي المشهور، واسمه: عبد الرَّحمَن بن عُسيلة، قيل: اسمه عبد الرَّحمَن. «أطراف المسند» (٥٨٣١).

قال الألباني: ضعيف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، «باب الساعة التي يكره فيها الصلاة» (٣/ ١٤٣ ط التأصيل الثانية).

الحديث من مسند أبي أمامة ضعيف. ابن سابط لا سماع له من أبي أمامة كما قال ابن معين لم يسمع من سعد بن أبي وقاص ولا من أبي أمامة جامع =

٢ – عن عبد الرحمن بن عوف قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي الفجر، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح، أو رمحين، ثم الصلاة مقبولة...»[1].

وقد حدد الوقت: بعشر دقائق إلى ربع ساعة.

أما حقيقة الرمح فهو الرمح المعروف، ولكن مقداره في عهد النبي ﷺ فغير معروف، فيرجع فيه إلى تحديد الوقت كما حدده أهل الفن.

=التحصيل ص ٢٧٠.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير للطبراني» «عبد الرحمن بن سابط الجمحي، عن أبي أمامة» (٨/ ٢٨٨).

والصواب أن أبا أمامة يرويه عن عمرو بن عبسة في الصحيح؛ كما في شرح المعاني للطحاوي ١/ ١٥٢.

(١) وأخرجه أحمد في المسند، «حديث كعب بن مرة البهزي» (٣١/ ١٩٢ ط الرسالة).

وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف

قال الألباني: «صحيح لغيره» «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٩٤).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، «ومما أسند عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وذكر الاختلاف في حديث الزهري في الطاعون» (١/ ١٢٩).

قال الهيثمي: «وأبو سلمة لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله حديثهم حسن» «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٤/ ٢٤٣).

مسألة: متى بداية الوقت الثالث ،ومتى نهايته؟

يدخل هذا الوقت إذا قامت الشمس في وسط السماء غير مائلة جهة المشرق ولا جهة المغرب، ويعرف ذلك بوقوف الظل عن التناقص.

وينتهي هذا الوقت بزوال الشمس جهة المغرب، ويعرف ذلك بفيء الظل وهو رجوعه من جهة المغرب إلى جهة المشرق، وزيادته بعد نقصانه.

وهذا الوقت قصير جدًا قدَّرَهُ بعضهم قدر قراءة الفاتحة، وقدره الشيخ عبد الله أبا بطين: فهو لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به، وقدره ابن عثيمين: بخمس دقائق قبل الأذان.

مسألة: متى بداية الوقت الرابع ومتى نهايته؟

أ – أما البداية: فالإجماع على أنها بعد فريضة العصر، لكل أحد بحسبه، بدلالة حديث عمر بن عبسة حتى الإجماع: البغوي والنووي وابن تيمية والعراقي وابن مفلح.

وقد ذكر بعضهم أن المعتبر هو أداؤه لصلاة العصر لا شروعه فيها، فلو قلبها نفلاً ثم صلى نافلة أخرى لجاز ذلك.

أما مسألة الجمع فالظاهر أن النهي يبدأ بعد أداء صلاة العصر، ولو كانت تقديمًا لظواهر النصوص.

ب – نهاية الوقت تعرف ببداية الوقت الخامس.

مسألة: متى بداية الوقت الخامس ومتى نهايته؟

المذهب حتى تبدأ الشمس في الغروب، وبعضهم حددها باصفرار الشمس، والأول أولى.

لحديث عقبة السابق، وفيه: وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

ومثلها: حديث الصنابحي السابق، وفيه: (فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها).

ومثلها حديث ابن عمر السابق، وفيه: (إذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب).

وأما أحاديث تغرب الشمس فقد سبقت كحديث عمرو بن عبسة وأبي سعيد وغيرها؛

فإن الغاية لا تدخل في المعنى.

ج- أما نهايته:

أما نهاية هذا الوقت فهي عند اكتمال غروب الشمس، فقدره بعضهم بخمس دقائق.

مسألة: ما الحكمة من كون هذه الأوقات وقت نهي؟

١ – كونها تخرج بين قرني شيطان، وعند الزوال تُسْجَرُ جهنم، ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، فيكون له ولشيعته تسلط ظاهر من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم، كما منع من الصلاة التي هي مأوى الشيطان.

٢ – طاعة الله ورسوله، ولو لم تعلم الحكمة.

٣ – النهي عن التشبه بالكفار.

باب صلاة الجماعة

قال رحمه الله: [ويجوز قضاء الفرائض فيها، وفي الأوقات الثلاثة فعل ركعتي طواف، وإعادة جماعة، ويحرم تطوعٌ بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب].

باب صلاة الجماعة

قال رحمه الله: [تلزم الرجال للصلوات الخمس لا شرط].

مسألة: ما حكم صلاة الجماعة؟

الجواب: صلاة الجماعة مشروعة بالإجماع، ذكره ابن تيمية – رحمه الله – في الاقتضاء، والمذهب: الوجوب.

والأدلة عليها من القرآن والسنة والإجماع والقياس.

أولاً: من القرآن:

١ – قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةًۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢].

فالأمر للوجوب فقد أمر بها مع الخوف والحرب، ففي السلم من باب أولى، ثم اغتفر أفعالاً كثيرة كحمل السلاح والمتاع ولو كان نجسًا من أجل الجماعة، بل يترك لها بعض الواجبات ولو كانت سنة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى.

٢ – قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ * أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٣-٤٤]. والسياق يدل على وجوب الصلاة مع الجماعة والركوع معهم.

٣ – قال تعالى: ﴿قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۚ كَمَا بَدَأَكُمۡ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف:٢٩]. دليل على الوجوب.

٤ – قال تعالى: ﴿خَٰشِعَةً أَبۡصَٰرُهُمۡ تَرۡهَقُهُمۡ ذِلَّةٞۖ وَقَدۡ كَانُواْ يُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمۡ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم: ٤٣]. في المنافقين.

قال ابن عباس: (يدعون) هو قول المؤذن: حي على الصلاة.

٥ – ﴿وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمۡ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]. في

المنافقين. الإتيان أخص من الأداء، ولم يقل: يصلون. فدل على أنها صلاة الجماعة.

ثانيًا: الأدلة من السنة على وجوب الجماعة.

١ – عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرقَ عليهم بيوتَهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدُهم أنه يجد عرقًا سمينًا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»[(١)].

وفي رواية: «إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، ولقد هممت ...»[(٢)].

وأخرى: «ليس صلاة أثقلَ على المنافقين من صلاة الفجر والعشاء...»[(٣)].

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب وجوب صلاة الجماعة وقال الحسن إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها» (١/ ١٣١ ط السلطانية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها» (٢/ ١٢١ ط التركية).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب فضل العشاء في الجماعة» (١/ ١٣٢ ط السلطانية).

وهذا يدل على الوجوب، ولو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرضَ كفاية لكانت قائمةً بالرسول ﷺ ومن معه.

٢ – عن أبي هريرة قال: أتى النبي رجل أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» فقال: نعم، فقال: «أجب»[١].

فهنا أعلم الصحابي بوجوب الجماعة، ولأنه معذور، فهو يطلب الرخصة والرخصة لا تكون إلا من واجب، ثم يأمره النبي ﷺ بالإجابة.

وفي رواية: «ما أجد لك رخصة»[٢]. رواية: «فأتها ولو حبوًا»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء» (١/ ٤٥٢ ت عبد الباقي).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب التغليظ في التخلف عن الجماعة» (١/ ٥٠٥ ت الأرنؤوط).

وقال المحقق: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو رزين -وهو مسعود بن مالك الأسدي- لم يسمع من ابن أم مكتوم، فيما نص عليه ابن معين وابن القطان؛ لكنه قد توبع. عاصم: هو ابن بهدلة، وهو ابن أبي النجود أيضا.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه: التقاسيم والأنواع، «النوع السادس» (٢/ ٢٣).

قال مصطفى العدوي: سنده ضعيف.

وقال ابن بلبان: «إسناده ضعيف. عيسى بن جارية: قال ابن معين: ليس بذاك، عنده مناكير، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره المؤلف في الثقات، وقال أبو=

وهذا الأعمى هو ابن أم مكتوم ﷺ، وعن ابن أم مكتوم. قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام[1] والسباع، فقال النبي ﷺ: «أتسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح؟» قال: نعم، قال: «فحي هلا»[2].

والحديث له شواهد، وأحدها مهم في بابنا حيث قال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي»[3].

= داود: منكر الحديث، وذكره الساجي، والعقيلي في الضعفاء، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وفي التقريب: فيه لين. وهو في مسند أبي يعلى «١٨٠٣»» «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥/ ٤١٣).

(١) كثيرة الهوام: هي الدواب المؤذية من العقارب والحيات ونحوها.

(٢) اخرجه أبو داود في سننه، «باب في فضل صلاة الجماعة» (١/ ٤١٥ ت الأرنؤوط).

وقال المحقق: إسناد منقطع، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من ابن أم مكتوم. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٦) عن هارون بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضا (٩٢٦) من طريق قاسم بن يزيد الجرمي، عن سفيان، به.

قال الأعظمي: إسناده صحيح.

وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب التشديد في ترك الجماعة» (١/ ٤١٠ ت الأرنؤوط).

وقال المحقق: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو رزين -وهو مسعود بن مالك الأسدي- لم يسمع من ابن أم مكتوم فيما قال ابن معين.

وأخرجه ابن ماجه (٧٩٢) من طريق عاصم بن بهدلة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٥٤٩٠). =

٣ – عن ابن مسعود قال: «من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى[١]، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يهادى بين الرجلين[٢] حتى يقام في الصف»[٣].

٤ – عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له إلا من عذر»[٤].

= وأخرجه أحمد (١٥٤٩١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٨٧) من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ابن أم مكتوم. وإسناده صحيح إن كان ابن شداد قد سمعه من ابن أم مكتوم، وجود الحافظ المنذري إسناده في «الترغيب والترهيب» ١/ ٢٧٤. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٦٥٣).

(١) سنن الهدى: روى بضم السين وفتحها. وهما بمعنى متقارب. أي طرائق الهدى والصواب.

(٢) يهادى بين رجلين: أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه، يعتمد عليهما.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب صلاة الجماعة من سنن الهدى» (١/ ٤٥٣ ت عبد الباقي).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب التغليظ في التخلف عن الجماعة» (١/ ٥٠٥ ت الأرنؤوط). =

والنفي يقتضي نفي الصحة.

٥ – حديث مالك بن الحويرث، وسبق، وفيه: «وليؤمكما أكبركما»[١]. «يد الله على الجماعة، ومن شذ شذ في النار»[٢]. وحديث: «لا صلاة لمتفرد خلف الصف»[٣].

= وقال المحقق: رجاله ثقات، إلا أن هشيما لم يصرح بالسماع هنا ولا عند ابن حبان، ورواه الحاكم ١/ ٢٤٥ من طريق هشيم قال: حدثنا شعبة. وقد رواه غير واحد من الثقات من أصحاب شعبة فاوقفوه على ابن عباس، منهم وهب بن جرير، وحفص ابن عمر الحوضي، وسليمان بن حرب، ووكيع بن الجراح، وعلي بن الجعد. انظر «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٣٤٥، و«مسند ابن الجعد» (٤٩٦)، و«سنن البيهقي» ٣/ ١٧٤. وصحح وقفه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/ ٢٧٤، وأقره ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٣/ ٩٦.

(١) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في لزوم الجماعة» (٤/ ٣٨ ت بشار).
وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه.

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع» «ذكر الخبر المدحض تأويل من حرف هذا الخبر عن جهته وزعم أن النبي ﷺ إنما أمر هذا المصلي بإعادة الصلاة لشيء علمه منه ما لا نعلمه نحن» (٢/ ١٣٨).
قال البوصيري: إسناده صحيح، رجاله ثقات. «مصباح الزجاجة» ورقة ١٩.
وأخرجه ابن سعد ٥/ ٥٥١، وابن أبي شيبة ٢/ ١٩٣، وأحمد ٤/ ٢٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٩٤، وابن ماجة «١٠٠٣» في الإقامة: باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، والبيهقي ٣/ ١٠٥ من طرق عن ملازم بن عمرو، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم «١٥٦٩». وهو شاهد قوي لحديث وابصة=

قال ابن القيم: فكيف بمن كان فردًا في الجماعة والصفوف.

٦ – عن معاذ الجهني مرفوعًا: «الجفا كل الجفا، والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي إلى الصلاة فلا يجيبه»[(١)].

٧ – عن مجاهد قال: اختلف رجل إلى ابن عباس شهرا (يسأله عن رجل) يقوم الليل ويصوم النهار، ولا يشهد جماعة ولا جمعة، قال: في النار[(٢)]. وهذا له حكم الرفع لو صح الحديث.

٨ – عن علي ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[(٣)].

=ابن معبد.

وقال الذهبي: إسناده صالح.

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث معاذ بن أنس الجهني» (٢٤/ ٣٧٥ ط الرسالة).

قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٣٩٤) من طريق أسد بن موسى، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد وأخرجه كذلك ٢٠/ (٣٩٥) من طريق رشدين بن سعد، عن زبان، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٤٢، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه زبان بن فائد، ضعفه ابن معين، ووثقه أبو حاتم.

وقال الألباني: ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، «مصنف ابن أبي شيبة» «في تفريط الجمعة وتركها» (٤/ ١٨٥ ت الشثري).

وقال المحقق: ضعيف؛ لأن فيه ليث ضعيف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» «من قال: إذا سمع المنادي فليجب» (٣/ ٢٥٧ ت الشثري). =

٩ – إجماع الصحابة ذكره ابن تيمية.

١٠ – المعنى:

أ – عمل المسلمين قرنًا بعد قرن، خلفًا عن سلف، وهو موجب عمارة المساجد.

ب – الحكمة منها للتواصل والتواد وعدم التقاطع، وكذلك التعارف، وفيها إظهار لشعائر الإسلام، ولو بقي الناس يصلون في بيوتهم ما عرف أن هنالك صلاة.

كما أن فيها إظهارًا لعز المسلمين وتعليم الجاهل، وهداية الضال، وتعويد الأمة على الاجتماع وعدم الافتراق، واستشعار الجهاد والشعور بالمساواة وتفقد أحوال الفقراء، وربط خلف الأمة بسلفها. [الشرح الممتع (٤/ ١٩٣)].

= وقال المحقق: مجهول؛ لجهالة والد أبي حيان.

وأخرجه الدارقطني في سننه «باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر» (٢/ ٢٩٢).

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٣١: حديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة، وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضًا. اهـ.

وبعد هذا فقد خالف بعض الأحناف والمالكية، وقالوا: إنها سنة، وعلى كلٍ فالمسألة فيها أربعة مذاهب: وجوب عين، وكفاية، وشرط، وسنة.

وردنا هنا على من قال بالسنية:

فقد استدلوا بأدلة، ومنها:

١ - ذكر الفضائل:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[(١)].

وعن أبي هريرة مرفوعًا: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وفي سوقه بضعًا وعشرين درجة»[(٢)].

وعن أبي سعيد: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»[(٣)] فلو كانت صلاة الفذ في بيته أو سوقه محرمة ما جُعل له أجرٌ بذلك.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب فضل صلاة الجماعة وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر وجاء أنس إلى مسجد قد صلي فيه فأذن وأقام وصلى جماعة» «صحيح البخاري» (١/ ١٣١ ط السلطانية).

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم في صحيحه، «باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة» (٢/ ١٢٨ ط التركية).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «صحيح البخاري» «باب: فضل صلاة الجماعة» (١/ ٢٣١ ت البغا).

ولكن ابن حزم (في المحلى ٣/ ١٠٧) حملها على صلاة المعذور التي تجوز، واستدل بقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

وفي الحديث أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

٢ – حديث: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجدكما فصليا معهم؛ فإنها لكم نافلة»[(١)]. حيث وضع قاعدة عامة، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فدل على أنها في المسافر وغيره.

٣ – عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى، فأبعدهم، والذي ينظر الصلاة حتى يصليَها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصليها ثم ينام»[(٢)].

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة» (١/ ٤٢٤ ت شاكر).

وقال: «حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح»، وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا صلى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة، وإذا صلى الرجل المغرب وحده ثم أدرك الجماعة، قالوا: فإنه يصليها معهم ويشفع بركعة، والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم. وفي الباب عن محجن، ويزيد ابن عامر.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد» (٢/ ١٣٠ ط التركية).

٤ – عن عتبان بن مالك أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم ووددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في مصلى في بيتي فأتخذه مصلى، فقال رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله...»[1].

٥ – كانت الوفود تأتي إلى النبي ﷺ فيأمر بالصلاة ولا يأمرهم بالجماعة، فدل ذلك على سنيتها.

وقد رد القائلون بالسنية على الموجبين بما يلي:

١ – الآيات دلالتها غير ظاهرة في وجوب الجماعة.

والدليل الأول من القرآن أخص من الدعوى؛ حيث إنها في صلاة الخوف والقياس فاسد الاعتبار لوجود النص.

٢ – أما حديث أبي هريرة الأول فقد ردوا عليهم فيه من وجوه:

الأول: لو كانت شرطًا أو فرضًا لبين ذلك عند التوعد.

الثاني: همُّ النبي ﷺ بالفعل، فلو فعل لترك هو الجماعة.

الثالث: خبركم ورد مورد الزجر والمبالغة فيه، بدليل أنه وعدهم بعقوبة لا يعاقبها إلا الكفار، وقد أجمع المسلمون إلى صنع عقوبة المسلمين بذلك.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر» (٢/ ١٢٦ ط التركية).

الرابع: تركه ﷺ للتحريق ولو كان واجبًا لما عفا عنهم.

قالوا: وليس في الحديث حجة؛ لأنه ﷺ هَمَّ ولم يفعل، أما حديث النساء والذرية ففيه أبو معشر وهو ضعيف.

الخامس: هذا التهديد لقوم تركوا الصلاة رأساً لا مجرد الجماعة.

السادس: الحديث خاص بالمنافقين لا بتاركي الجماعة بدليل أول الحديث.

فإن الأوصاف في الحديث لا تليق إلا بهم ويؤيده ابن مسعود.

السابع: الجماعة كانت في الأول واجبة ثم نسخت بأحاديث الأفضلية.

الثامن: المراد بالصلاة الجمعة لما في حديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم»[1].

أما حديث الأعمى فيحمل على أن الرخصة في أن الأعمى يريد الحصول على أفضلية الجماعة مع رسول الله ﷺ وكان عالمًا بالطريق لذكائه ومعرفته بالطريق؛ ويؤيد هذا حديث عتبان بن مالك. وقيل هذا الدليل أخص من الدعوى؛ إذ غابه في ذلك وجوب حضور جماعة النبي ﷺ في مسجده تسامع النداء بدليل حديث عتبان؛ حيث لم يقل: فانظر من يصلي معك.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها» (١/ ٤٤٩ ت عبد الباقي).

أما حديث ابن مسعود ففيه التأكيد على الجماعة، ولا يعدو قول صحابي.

ولذا عند الجمع بين الأدلة فإن الصناعة الحديثية والقواعد الأصولية تستوجب سنية الجماعة.

والراجح: القول الأول بوجوب صلاة الجماعة.